تسليم المجرمين وآثاره على الحد من الجرائم المستحدثة
دراسة تطبيقية على إشكاليات التعاون الدولى

محمد نصر*

لا تزال الملاحقة الوطنية للجرائم تعد هى القاعدة وتعد الملاحقة الدولية هى الاستثناء، ولاشك أن تسليم المجرمين يعد الدعامة الأولى فى سبيل الملاحقة الوطنية أو الدولية.

فالدول لا تزال تتمسك بالاعتراف لها بمسئوليتها الأولى فى منع ومكافحة الجرائم الدولية، حتى ولو كانت أشدها جسامة، وأكدت ذلك فى إطار اعتمادها للنظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية حيث دارت النظرة إلى هذه المحكمة بوصفها مكملة للقضاء الوطنى، فضلا عن التزام الدول بالتسليم أو المساعدة القضائية.

وعلى فرض أن إجراءات الملاحقة الجنائية تتم على الصعيد الوطنى فإنها تجد مصدرها فى القانون الدولى، ويكون النظام القانونى الداخلى مجرد أداة ردع يستجيب لمنطق دولى أرست قواعده اتفاقيات دولية.

تمهيد

تتعهد الدول، بموجب عدة اتفاقيات دولية تتضمن تحديدا لجرائم دولية وتلزم فيها الدول المتعاقدة بتسليم المجرمين، وأن توفق تشريعاتها الداخلية طبقًا للأهداف المحددة، أى منع ومكافحة هذه الجرائم، والخضوع للقانون الدولى؛ إعمالًا لمبدأ تنفيذ الالتزامات والعهود أمر لا لبس فيه، فمتى صدقت دولة على اتفاقية فإنها تتحمل التزاما بتفعيل نصوص الاتفاقية التى ارتضت أحكامها إعمالًا لمبدأ حسن النية فى الوفاء بالالتزامات الدولية.

---

* أستاذ القانون الجنائى المساعد، جامعة دار العلوم، المملكة العربية السعودية.

المجلة الجنائية القومية، المجلد السابع والخمسون، العدد الثانى، يوليو ٢٠١٤.

وقد ذكرت محكمة العدل الدولية الدائمة أن هذا الالتزام هو من قبيل الالتزام العام العرفى، وجاء فى رأيها الاستشارى، أن الدولة التى أبرمت على نحو صحيح التزامات دولية تكون ملزمة بأن تدرج فى تشريعها التعديلات اللازمة لكفالة تنفيذ التعهدات التى ارتبطت بها[1].

وفى ضوء ذلك، تكون الدولة ملزمة، حسب الأحوال، إما بإلغاء بعض القواعد الداخلية المتعارضة مع التزاماتها الدولية وإما بسن قواعد جديدة تكفل تفعيل تلك الالتزامات، ومن ثم يكون سن التشريعات هو من صميم الالتزامات المبرمة باتخاذ تدابير داخلية مع مراعاة الضوابط التى تقررها قاعدة شرعية الجريمة والعقاب والتى تستلزم التدخل التشريعى الوطنى لتحديد أركان الأفعال المؤثمة والعقوبات المقررة لمخالفتها.

ومن هنا تنص اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ بشأن القانون الدولى الإنسانى على أن الأطراف السامية المتعاقدة تتعهد بأن تتخذ التدابير التشريعية اللازمة لتحديد الجزاءات الجنائية المناسبة لمعاقبة الأشخاص الذين ارتكبوا، أو أمروا بارتكاب أى من الجرائم الخطيرة المبينة فى الاتفاقية، ونصادف الحكم ذاته فى الاتفاقيات المبرمة فى إطار الأمم المتحدة مثل اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، واتفاقية مكافحة الفساد، فضلا عن التزامهم بتسليم المجرمين[2].

أهمية البحث

لاشك أن تسليم المجرمين يعد مطلبا مهمًا لتحقيق العدالة،وحتى تتمكن أجهزة الدولة طالبة التسليم من تقديم أدلة، لا تتوافر إلا بقدر من المساعدة الفنية والقضائية من دول مختلفة، وبخاصة فى الجرائم المستحدثة ومنها جرائم المعلومات، التى تحتاج إلى تحقيق فنى قد يمتد لأكثر من دولة.

وقد أكد التوجه الأوربى فى اتفاقية الإجرام المعلوماتى حيث نصت المادة ٢٩ على سرية حفظ البيانات المعلوماتية المخزنة وأجازت لكل طرف أن يطلب من الطرف الآخر الحفظ السريع للمعلومات المخزنة عن طريق إحدى الوسائل الإلكترونية الموجودة داخل النطاق المكاني لذلك الطرف الآخر والتي ينوي الطرف طالب المساعدة أن يقدم طلبًا للمساعدة بشأنها بغرض القيام بالتفتيش أو الدخول بأى طريقة مماثلة، وضبط أو الحصول أو الكشف عن البيانات المشار إليها(٣).

كما أكدت المادة ٣٠ من ذات الاتفاقية على الكشف السريع عن البيانات المحفوظة؛ حيث نصت على: أنه عند تنفيذ طلب حفظ البيانات المتعلقة بالتجارة غير المشروعة والمتعلقة باتصال خاص تطبيقًا لما هو وارد فى المادة ٢٩ فإن الطرف المساند إذا اكتشف وجود مؤدي خدمة فى بلد آخر قد شارك فى نقل هذا الاتصال فإن عليه أن يكشف على وجه السرعة إلى الطرف طالب المساعدة كمية كافية من البيانات المتعلقة بالتجارة غير المشروعة حتى يمكن تحديد هوية مؤدى الخدمة هذا والطريق الذى تم الاتصال من خلاله.

كما أشارت المادة ٣١ من هذه الاتفاقية إلى المساعدة المتعلقة بالدخول إلى البيانات المحفوظة، حيث أجازت لأى طرف أن يطلب من أى طرف آخر أن يقوم بالتفتيش أو أن يدخل بأي طريقة مشابهة وأن يضبط أو يحصل بطريقة مماثلة، وأن يكشف عن البيانات المحفوظة بواسطة شبكة المعلومات داخل النطاق المكانى لذلك الطرف والتى يدخل فيها أيضًا البيانات المحفوظة وفقًا للمادة ٢٩، ويجب الاستجابة لمثل هذا الطلب بأسرع ما يمكن فى الحالات الآتية:

١ – إذا كانت هناك أسباب تدعو للاعتقاد أن البيانات المعنية عرضة على وجه الخصوص لمخاطر الفقد أو التعديل[٤].

٢ – أن الوسائل والاتفاقات والتشريعات الواردة فى الفقرة ٢ تستلزم تعاونًا سريعًا.

فى حين نجد أن المادة ٣٢ من ذات الاتفاقية سمحت بالدخول للبيانات المخزنة خارج نطاق الحدود بشرط أن يكون ذلك بموجب اتفاق، أو أن تكون هذه البيانات متاحة للجمهور.

أيضا نصت المادة ٣٣ على تعاون الدول الأطراف فيما بينها لجمع البيانات فى الوقت الحقيقى عن التجارة غير المشروعة، والمرتبطة باتصالات خاصة على أرضها تتم بواسطة شبكة معلومات، وفى إطار ما هو منصوص عليه فى الفقرة الثانية، وينظم هذا التعاون الشروط والإجراءات المنصوص عليها فى القانون الداخلى، ويمنح كل طرف تلك المساعدة على الأقل بالنسبة للجرائم التى يكون جمع المعلومات بشأنها فى الوقت المناسب متوافرًا فى الأمور المشابهة على المستوى المحلى.

وهناك أيضا المادة ٣٤ من ذات الاتفاقية والتي نصت على التعاون فى مجال التقاط البيانات المتعلقة بمضمون الاتصالات النوعية التى تتم عن طريق إحدى شبكات المعلومات.

ونلاحظ مما سبق أن الاتفاقية الأوربية للإجرام المعلوماتى أوجدت بعض الحلول التى من شأنها التغلب على مشكلة اختلاف النظم الإجرائية أمام التعاون الدولى لمواجهة الجرائم المتعلقة بشبكة الإنترنت.

منهج وخطة البحث

وقد اتبعت هذه الدراسة المنهج الاستقرائى لتحديد ماهية تسليم المجرمين، ودور ذلك الإجراء فى تحقيق العدالة، وأثره على الحد من ارتفاع معدلات الجريمة، والمنهج النقدى لتحديد المعوقات التى تقف فى طريق التزام الدول نحو تسليم المجرمين، وكذلك المنهج التحليلى للأنظمة المقارنة لمعرفة طرق معالجتها للإشكاليات فى الإجراءات، والتأكيد على أن الفقه مستقر على ضرورة عدم التحفظ على تسليم المجرمين، ونحو إيجاد آلية دولية لتنظيم إجراءات التسليم.

المحور الأول: ماهية نظام تسليم المجرمين

استفاد المجرمون، من ثمار تقدم وسائل المواصلات والاتصالات بصفة عامة، فانبروا فى استلهام وسائل مستحدثة لارتكاب جرائمهم اعتمادا على سرعة وسائل النقل والتى أصبحت وسيلة لهم فى تنفيذ مخططاتهم وأنشطتهم الإجرامية، وهدفًا يتمكنون من خلاله من إحداث الآثار السياسية والاقتصادية والاجتماعية التى يهدفون إلى تحقيقها من عملياتهم الإرهابية(٥).

وقد أسهم تطور النقل الجوى فى تمكين العناصر الإجرامية من الانتقال الأسرع عبر الدول، وتوجيه الضربات الأعنف التى تصيب بأضرارها العديد من الدول، محدثة فى الوقت نفسه عديدًا من الآثار والنتائج السياسية والاقتصادية والاجتماعية التى تستمر توابعها وآثارها بعد انتهاء العملية لفترات زمنية طويلة[٦].

وعلى ذلك فقد أصبح الإجرام فى كثير من الوقائع دوليًا، وهو ما يستوجب تدويل العقاب على تلك الجرائم الدولية، وتفعيل الإرادات الدولية لمواجهته ومكافحته والحد من آثاره وتجفيف منابعه حتى تكون المجتمعات البشرية بعيدة عن امتداد الآثار والنتائج التى تصيبها سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

ومن هنا تعددت المؤتمرات الدولية وتعاقبت للبحث عن وسائل فعالة لصيانة ووقاية المجتمعات الإنسانية من المجرمين وجرائمهم، وأثمر ذلك عديدا من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والإقليمية، فى مجالات تسليم المجرمين، وسائر مظاهر التعاون القضائى والبوليسى.

وكانت الاتفاقيات الثنائية، بين الدول الأعضاء فى الجامعة العربية فى عام ١٩٥٢ هى إحدى ثمار نتائج الجهود التى بذلت فى هذا المجال[٧].

أولًا: عناصر تسليم المجرمين

تتلاقى مفاهيم تسليم المجرمين فى مضمونها، رغم الاختلاف فى صياغتها ومن بين هذه التعريفات" تسليم المجرمين، هو أن تتخلى دولة عن شخص، موجود فى إقليمها، إلى دولة أخرى، بناءً على طلبها، لتحاكمه عن جريمة يعاقب عليها قانونها، أو تنفذ عليه حكما صادرًا عليه من محاكمها[٨].

وقد عرفته المحكمة العليا الأمريكية بأنه "الإجراء القانونى المؤسس على معاهدة أو معاملة بالمثل، أو قانون وطني، حيث تتسلم دولة ما من دولة أخرى، شخصا متهمًا أو مرتكبًا مخالفة جنائية، ضد القوانين الخاصة بالدولة الطالبة، أو مخالفة القانون الجنائى الدولى، حيث يعاقب على ذلك فى الدولة الطالبة"[٩].

ومن خلال التعريفات السابقة، يمكننا تحديد عناصر التسليم كما يلى:

١ – أن يكون الشخص المتهم قد ارتكب الجريمة، وقبل أن يتم اكتشافها أو قبل تمكنه من الفرار خارج إقليم الدولة، التى ارتكب فيها جريمته.

وفى هذه الحالة ترسل الدولة الأخيرة طلبًا إلى الدولة التى فر إليها، وذلك لتسليمه إليها لمحاكمته عن جريمته.

٢ – أن يكون الشخص المطلوب، قد ارتكب الجريمة وصدر ضده حكم بالإدانة، وقبل أن يبدأ فى تنفيذ العقوبة، تمكن من الفرار خارج الإقليم الذى أصدر حكمًا ضده.

أما الملاءمة فهي صفة تلصق بالاعتبارات السياسية، التى تكون، تحت بصر القاضي، حال قيامه بنظر الدعوى، والمسائل القضائية الأخرى، خاصة تلك "المتصلة بالعلاقات الدولية"[١٠].

ويترتب على وجود هذه الاعتبارات السياسية، تعرض إجراءات تسليم المجرمين لبعض العراقيل التى تؤجل أو تمنع من إتمام تنفيذها حتى بعد صدور موافقة السلطات القضائية على التسليم، حيث يمكن أن ترفض السلطة التنفيذية تسليم المجرمين، لاعتبارات سياسية تتراءى لها[١١].

وعلى ذلك فإننا نرى أن هذه الاعتبارات السياسية قد تخضع لإجراءات قد تكون فردية فى الدولة، أو لسلطات مؤسسية، التى تقرر ما إذا كان التسليم المطلوب تنفيذ إجراءاته، يعتبر عملًا من الأعمال الإدارية، أم كان قرارًا متصلًا بالأعمال القضائية، كما قد يتخذ من جانب السلطة التشريعية، وهو ما يعنى أن القرار الصادر فى هذا الشأن من السلطة التشريعية، يمثل بالنسبة لدولة معينة حكما عامًا، فى مثل هذه القضية، وقد يستمر مثل هذا الحكم قائمًا لفترة زمنية قد تطول أو تقصر، كما قد تتغير نتيجة لما يستجد على العلاقات الدولية من تطورات وتغييرات، وأيضًا فإن مثل هذا القرار قد يكون قرارًا فرديًا يتم استصداره، ليحكم حالة تسليم بعينها، وفقا لاعتبارات سياسية خاصة.

وفى اعتقادى أن إبراز هذا الرأى يأتى من منطلق الرغبة فى الدعوة إلى تكثيف جهود المنظمات الدولية للوصول إلى أساليب وقواعد قانونية وقضائية وإجرائية ثابتة وواضحة لتسليم المجرمين، على أن يقترن ذلك بوجود أساليب ضاغطة واضحة ومحددة لمعاقبة الدولة الممتنعة عن التسليم وفقا لمبادئ عادلة وليس تطبيقًا لسياسات الكيل بمكاييل.

ثانياً: طبيعة تسليم المجرمين

إنّ لمعرفة طبيعة التسليم أهمية خاصة عند البحث فى شروطه وأحكامه، وانقسم الفقهاء فى تحديد طبيعته إلى ثلاث فئات:

الفئة الأولى: ترى أنّ التسليم يعد من أعمال القضاء غايته إيقاع العقاب العادل بالمجرم الذى انتهك حرمة قوانين الدولة طالبة التسليم ،والتي تتشابه مع قوانين الدولة المطلوب منها ذلك والتي تهدف كلّها إلى إحقاق الحق وإقامة العدل.

ويؤيد أصحاب هذا الرأى[١٢] موقفهم بأن السلطة التى تقوم بإجراءات التسليم والفصل فيه هى السلطة القضائية، كما أنّ رفض أو قبول التسليم يكون بقرار قضائى نهائى غير قابل لأى طريق من طرق الطعن فيه.

لكن هذا لا يمنع من انتقاد هذا الرأى كون التسليم يعد بمثابة تأمين مثول الجاني أو المتابع أمام الجهات القضائية المختصة لمحاكمته فقط، فهو لا يعدّ من قبيل الأعمال القضائية هذا من جهة، ومن جهة أخرى نجد أن أحكام القضاء المتعلقة بالتسليم، وخاصة بالنسبة للبلدان التى تأخذ بالنظام القضائى فى التسليم لا تلزم السلطة التنفيذية إذ تبقى هذه الأخيرة حرة فى قبول التسليم أو رفضه[١٣].

الفئة الثانية: ويرى أنصار هذا الرأى أن التسليم هو عمل إداري من أعمال السيادة تباشره الحكومة بمقتضى هذا الحق، ولا يمكن للسلطة القضائية أو الدولة طالبة التسليم إجبار حكومة الدولة المطلوب منها التسليم على التسليم، إذا ما رأت هذه الأخيرة أن شروط التسليم غير متوفرة أو أنه لا يجوز التسليم فى مثل هذا النوع من الجرائم، أو لأى سبب آخر يحول دون التسليم القانونى[١٤].

وما يعاب على هذا الرأى، أنه يتجاهل الأنظمة التى تأخذ بالنظام القضائى بالتسليم سواء التى تأخذ بإلزامية أحكام القضاء الإيجابية والسلبية فى التسليم[١٥]، أو التى تأخذ فقط بإلزامية أحكام القضاء السلبية فقط.

الفئة الثالثة: ويرى أنصار هذا الرأى أن صعوبة الإقرار بوجود طبيعة واحدة للتسليم يقتضى التسليم بوجود طبيعة مزدوجة له، فهو من جهة يعتبر عملا قضائيا من حيث الإجراءات التى يقوم بها

القضاء، فى إصدار أوامر بالقبض والتحقيق وإصدار قرار التسليم، والتى تهدف كلها إلى إنزال العقاب بالجانى أو المتابع من أجل جريمة[١٦].

ومن جهة أخرى فإن القرار النهائي لقبول التسليم، أو رفضه يبقى للسلطة السياسية، ويصبح دور القضاء دورًا استشاريًا.

المحور الثانى: تسليم المجرمين: مصادره وشروطه

بدأت مراحل تطور تسليم المجرمين تسير سيرا حثيثًا، ابتداء من توقيع أول معاهدة لتسليم المجرمين، والتي تمت بين رمسيس الثانى وملك الحيثيين[١٧].

وتتضمن هذه المعاهدة، ثمانى عشرة مادة، منها "حوالى" ثلاث مواد، تعالج مسألة تسليم المجرمين"[١٨]، ويمكننا تقسيم مراحل تطور تسليم المجرمين، حسب الأسس التى استندت إليها الدول فى إبرامها لهذه الاتفاقيات كالآتى:

أولًا: مراحل تطور تسليم المجرمين

تطورت مراحل تسليم المجرمين إلى ما يلى:

المرحلة الأولى: المرحلة العقدية أو التعاقدية

وكانت تتم وفقا لاتفاق بين دولتين، يقضى بتسليم كل منهما إلى الأخرى، المجرمين الذين يلجأون إلى أراضيها؛ تأمينًا لمصالحهما المتبادلة.

وتناولت الاتفاقيات التى تمت خلال هذه المرحلة، ما يتعلق بالمجرمين السياسيين، حيث كانت هذه الاتفاقيات وسيلة من وسائل التعاون بين الملوك والأمراء، بغرض القبض على أعدائهم، ثم امتد التسليم إلى مرتكبى الجرائم المعادية[١٩].

ثانيا: المرحلة التشريعية

وقد اتجهت بعض التشريعات إلى وضع ضوابط خاصة لإجراءات التسليم وشروطه، وذلك بهدف وضع إطار لذلك بعيدًا عن هوى الحكام، متمشيًا وتحقيق ضمانة للأفراد(٢٠).

ثالثًا: مرحلة العلاقات الدولية

وفى هذه المرحلة اتجهت الدول إلى عقد الاتفاقيات الجماعية، بغية السيطرة على مرتكبى الجرائم، وعدم إفلات مجرم بجرمه، وقد لاقى هذا الاتجاه تشجيعًا وتأييدًا ومساندة دولية بدأت فى التزايد والنمو عقب انعقاد المؤتمر الدولى للضبطية القضائية، والذي انعقد فى موناكو عام ١٩٩٤، ثم تنامى هذا الاتجاه واتسع نطاق الدول المؤيدة له، فى أعقاب الدعوة التى وجهها المؤتمر الدولى العقابى، الذى انعقد فى عام ١٩٢٥ ثم تتابعت جهود الفقهاء والباحثين والعلماء والمفكرين، بعد أن نجحت دائرة البحث العلمي فى جامعة هارفارد، من وضع مشروع اتفاق دولى لتسليم المجرمين فى عام ١٩٣٥، ثم توالت بعد ذلك إسهامات المؤتمرات الدولية فى حشد الجهود، وجذب اهتمام الدول، للدخول فى اتفاقيات ومعاهدات لتسليم المجرمين.

ويمكننا تلخيص نتائج هذه الجهود وثمارها فيما يلي من نقاط:

١ – الاتفاق المعقود بين الدول الأمريكية، حول تسليم المجرمين فى مونتيفيديو فى ٢٦ ديسمبر عام ١٩٣٣، والذى تم وضعه موضع التنفيذ فى ٢٥ يناير عام ١٩٣٥.

٢ – اتفاقيات تسليم المجرمين والتى انعقدت بين الدول الأعضاء فى الجامعة العربية، والتى وافق عليها مجلس الجامعة فى ١٩ أبريل من عام ١٩٥٢.

٣ – الاتفاق الأوروبى لتسليم المجرمين، والذى انعقد فى باريس فى ١٣ ديسمبر عام ١٩٥٧.

٤ – الاتفاق الأوروبى للتعاون القضائى فى الشئون الجزائية والذى انعقد فى ستراسبورج فى ٢٨ أبريل عام ١٩٦١[٢١].

٥ – اتفاقية لاهاى لعام ١٩٧٠، والتى تقضى بإلزام الدول الموقعة على الاتفاقية بتسليم المختطف الذى يتواجد على إقليمها، طبقا لما أقرته الاتفاقية. وكانت اللجنة القانونية، قد قامت بإعداد مشروع الاتفاقية بمونتريال خلال الفترة من ١٦ إلى ٣٠ يونيو ١٩٧٠؛ حيث وافقت ٧٧ دولة، و١٢ منظمة دولية، بلاهاى على هذا المشروع، والذى تقضى المادة السادسة منه على إلزام أية دولة فى المنظمة بالقبض على المختطف الذى يتواجد على إقليمها.

كما نصت الفقرة الثانية من المادة الثانية، على اعتبار اتفاقية لاهاى بمثابة اتفاق قانونى لتسليم مختطفى الطائرة، عند عدم وجود معاهدة تسليم بين دولتين متعاقدتين.

وتهدف المواد ٦ و٧ و ٨ من الاتفاقية إلى عدم فرار المتهم من العقاب[٢٢].

ثانياً: مصادر تسليم المجرمين

استقر فقه القانون الدولى على اعتبار تسليم المجرمين شكلا من أشكال التعاون الدولى فى مكافحة الجريمة والمجرمين وحماية المجتمعات من المخلين بأمنها واستقرارها وحتى لا يبقى أولئك العابثون بمنأى عن العقاب يعيثون فى الأرض فسادا[٢٣].

ويمكننا تقسيم هذه المصادر، من حيث مدى إلزامية القواعد التى تحكمها إلى:

١ – مصادر أصلية.

٢ – مصادر تكميلية.

والمصادر الأصلية تتمثل فى المعاهدات الدولية، والقوانين الداخلية والأعراف القانونية المستقرة، أما المصادر التكميلية فهى تتمثل فى شروط المعاملة بالمثل، وقواعد المجاملات والأخلاق الدولية، وأحكام المحاكم، وقواعد القانون الدولى الجنائى.

وسنتناول كل مصدر، من هذين المصدرين تفصيلًا، فى فرع مستقل كما يلى:

١ – المصادر الأصلية

وهى المصادر التى تكون بمثابة القواعد المكتوبة الملزمة، والتى تلجأ إليها الدولة، قبل اللجوء إلى المصادر التكميلية وهى تنقسم إلى:

أ – **المعاهدات الدولية:** أوردت المادة الثانية، من مشروع لجنة القانون الدولى أن المعاهدة بصفة عامة هى: الاتفاق الدولى بغض النظر عن شكله أو

تسميته، وقد تأخذ المعاهدة شكلا كتابيا، وتكون محكومة بقواعد القانون الدولى، وتكون مبرمة فيما بين دولتين، أو أكثر، أو بين أشخاص القانون الدولى، من غير الدول، الذين تكون لهم أهلية إبرام المعاهدات، ويكون هذا الاتفاق، مثبتًا فى وثيقة واحدة، أو أكثر من وثيقة، يرتبط بعضها بالبعض الآخر، بحيث تكون وحدة واحدة"[٢٤].

وقد نصت المادة الثانية من اتفاقية المعاهدات الصادرة عام ١٩٦٩ على أن "المعاهدة هى اتفاق دولى بين دولتين أو أكثر تتم كتابته، ويخضع لأحكام القانون الدولى، وذلك سواء تم هذا الاتفاق فى وثيقة واحدة أو أكثر، وأيا كانت التسمية، التى تطلق عليها"[٢٥]، وهى بذلك تتفق مع ما تضمنه مشروع لجنة القانون الدولى المشار إليه آنفًا. والمعاهدات هى المصدر الأساسى، لإنشاء القواعد القانونية، بين الدولة وغيرها من الدول، إذ أنها تمثل التزام الدولة، بما ورد بها من نصوص، وتتيح الفرصة للدولة المطالبة بتسليم المجرمين، بإيجاد سند شرعى، يمكنها من الاستناد إليه فى طلب التسليم.

ولعل أهم الصعوبات التى تواجه الدول فى إبرام معاهدات التسليم، تتلخص فى إجراءات الإبرام، والمشكلات التى تثار خلال فترات التحفظ، حيث تعتبر فترة التحفظ من أهم المعوقات التى تفقد المعاهدة جزءًا من فاعليتها، بالإضافة إلى صعوبة إجراءات إبرام المعاهدات، وتعقيداتها الرسمية[٢٦].

ب - **التشريعات الوطنية:** تعتمد كثير من الدول، على التشريع الوطنى، كمصدر أصلى لإجراءات التسليم، ومنها النظام الأنجلوأميركى، فعلى سبيل المثال، بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية نجد أن" القانون الفيدرالى، ينظم الأحكام العامة لإجراءات التسليم، إلى جانب التشريعات

الوطنية لكل ولاية[٢٧]، أما التشريع الوطنى الإنجليزى، فيعتمد على قانون تسليم المجرمين الصادر عام ١٩٨٩، ويتصدر التشريع الفرنسى، الصادر فى العاشر من مارس سنة ١٩٢٧ قائمة التشريعات الأوروبية فى مجال تسليم المجرمين.

فإذا انتقلنا من هذا الاستعراض السريع لما صدر من تشريعات وطنية غربية فى مجال تسليم المجرمين إلى واقع الحال فى التشريعات الوطنية المصرية، لوجدنا أن مصر لم تعرف قانونا وطنيا، يحدد قواعد واجراءات تسليم المجرمين، وما زالت مصر تعتمد بصفة أساسية على المعاهدات الثنائية، ومتعددة الأطراف، كمصدر رئيسي مكتوب للتسليم، إلى جانب المصادر الأخرى غير المدونة رسميًا، مثل مبدأ المعاملة بالمثل، وقواعد المجاملات الدولية.

جـ – **العرف الدولى:** ويعتبر العرف الدولى، من أهم المصادر التى تعتمد عليها المعاهدات والتشريعات الوطنية، فى صياغة نصوصها، ولذلك فإنه يعتبر أحد المصادر المهمة، فى إجراءات تسليم المجرمين[٢٨].

ويؤكد جانب من الفقه على ما يتحقق من جراء ممارسة العرف من نتائج سواء على معنويات الدول، بما يوفره لديها من قناعة، أو على أركان العرف ذاته، وما يتحقق نتيجة للقواعد من إكساب القاعدة العرفية ركنها المعنوي فيقول إن "العرف بما يمثله من دلالة، على توافر القناعة لدى الدول لاتباع سلوك معين، وممارسة بصفة التواتر، حتى يكتسب ركنه المعنوى، فى القاعدة العرفية"[٢٩].

٢ – المصادر التكميلية

أ – **شرط المعاملة بالمثل:** وشرط المعاملة بالمثل يعني التزام كل دولة، فى مواجهة الأخرى، بمجموعة من الحقوق والواجبات، التى يفرضها عليها حسن تطبيق هذا المبدأ، وتلتزم كل منها بتطبيقه فى المستقبل.

ولا يشترط أن يكون مبدأ المعاملة بالمثل، منصوصًا عليه فى معاهدة أو قانون وطني وإنما يكتفي أن "يأتى، من خلال سلوك متبادل بين الدول، من خلال علاقاتها أثناء إجراءات التسليم"(٣٠).

ومن أبرز الأمثلة، على شرط المعاملة بالمثل، ما ورد فى نص المادة (٧/٢) من الاتفاقية الأوروبية، لتسليم المجرمين والذي يقضى بأنه " كل طرف يستطيع تطبيق قاعدة المعاملة بالمثل، فيما يتعلق بالجرائم التى تستبعد من مجال تطبيق الاتفاقية"(٣١).

ويجرى العمل فى مصر، على تطبيق شرط المعاملة بالمثل، فى حالة عدم وجود معاهدة مع الدولة الطالبة، وقد أكد ذلك مجلس الدولة المصري، حينما قرر أنه" فى حالة عدم وجود معاهدات تبادل تسليم المجرمين بين مصر، وبعض الدول فإن ذلك لا يمنعها من اتباع إجراءات تسليم المتهمين إلى الدول، وفقًا للقواعد العامة فى هذا الشأن، وعلى أساس تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل"(٣٢).

ب – **قواعد الأخلاق والمجاملات الدولية:** إن قواعد الأخلاق والمجاملات الدولية، هى بمثابة مبادئ عليا مستقرة فى ضمير المجتمع الدولى، ولذلك تحرص الدول على انتهاج هذه القواعد فى معاملاتها الدولية، وبالتالى فهى تحكم تصرفاتها، وإن كانت غير ملزمة من الناحية القانونية، وقد

تنتقل هذه القواعد من الدائرة الأخلاقية إلى الدائرة القانونية الملزمة، وقد يلحق بقواعد الأخلاق الدولية مراحل متطورة، تجعل منها قاعدة عرفية مستقرة فى ضمير الجماعة إذا ما استقرت قواعدها، وتوافرت لها أركان القواعد العرفية من تواتر السلوك ورسوخه فى ضمير الجماعة الدولية.

أما قواعد المجاملات الدولية، فتتمثل فى"قيام الدولة، بأعمال غير ملزمة بها قانونًا وأخلاقًا، أو امتناعها عن ذلك، بهدف توطيد علاقتها بدولة معينة أو خلق عادة تفيدها عمليا"(٣٣).

وتتميز قواعد المجاملات الدولية عن قواعد الأخلاق فى اكتساب قواعد الأخلاق صفة الالتزام الأصلي.

جـ - أحكام المحاكم والاجتهادات الفقهية، وقواعد القانون الجنائى الدولى:

كونت السوابق القضائية للمحاكم الجنائية الدولية مجموعة من المبادئ الأساسية التى تنتهجها الدول، ومن أهم المبادئ التى أرستها المحاكم،عدم تقادم الجرائم الدولية، كما أنها جعلت هناك التزامًا على الدول بالمحاكمة للمجرمين الدوليين، فإن لم يكن فى قانونها ما يجعلهم قيد المحاكمة فإن عليها أن تقوم بتسليمهم إلى دولة، تتولى محاكمتهم عن جرائمهم.

ولعل إسهام الفقه فى هذا المجال، قد لفت النظر، إلى أهمية تسليم المجرمين، وذلك للمحافظة على السلام الاجتماعى على الصعيدين العالمى والداخلى لكل دولة من الدول على حدة.

ومن أبرز هذه الاجتهادات، ما نادى به جرفيوس سنة ١٩٢٥ من دعوة إلى إما" التسليم أو العقاب" وما ذهب إليه جانب من الفقه من دعوة إلى

"التسليم أو المحاكمة"[٣٤]، كما أن لإسهام الفقه الأثر الأكبر فى صياغة القانون الدولى الجنائى.

ثالثًا: شروط تسليم المجرمين

تعتبر شروط تسليم المجرمين من الأهمية بمكان فى هذا الموضوع لكونها تفصل حدود العلاقة بين الدول الأطراف، وتخضع للأحكام العامة التى على أساسها سيتم التسليم من عدمه.

وليس هناك مبدأ قانونى يحول دون سريان أحكام قوانين التسليم أو المعاهدات أو الاتفاقات الدولية المعقودة بهذا الصدد، على الجرائم الواقعة قبل نفاذها، وقد أشار إلى ذلك ما أوصى به معهد القانون الدولى، خلال اجتماعه الذى انعقد فى أكسفورد عام ١٨٨٠؛ حيث أشار إلى الأخذ بذلك بقوله" إن قوانين ومعاهدات التسليم، يجوز تطبيق أحكامها على ما يقع قبل نفاذها من أفعال ووقائع فإن وجود النص من عدمه لا يحول دون تطبيق القاعدة"[٣٥].

ولابد من توافر شروط ثلاثة لتسليم المجرمين وهى:

الشرط الأول: ازدواج التجريم

يشترط أن يكون الفعل الذى نتج عنه طلب التسليم – مُجَرَّمًا، فى كلتا الدولتين أى الدولة طالبة التسليم، والدولة المطلوب إليها التسليم.

ومن البديهى أن يكون الفعل المنسوب إلى الشخص المطلوب تسليمه منصوصًا عليه فى الدولة طالبة التسليم.

أما بالنسبة للدولة المطلوب إليها، فإن العلامة الفرنسى Travers يرى أنه لا يشترط أن يكون الفعل مجرما فى الدولة المطلوب إليها التسليم، ولكن يجب أن يتوافر اليقين لديها[٣٦].

ويرى الرأى الغالب فى الفقه فى جميع البلدان أنه من الصعب إلزام دولة بتسهيل عقاب أحد مواطنيها على فعل لا يعتبره قانونها الوطنى جريمة[٣٧].

الاستثناءات من شرط ازدواج التجريم

أما عن الاستثناءات التى وردت على شرط ازدواج التجريم، التى أقرها معهد القانون الدولى فى أكسفورد عام ١٨٨٠ فقد تناولته المادة (١١) من هذه المقررات، التى نصت على ما يلى: "كقاعدة عامة، يقتضى أن تكون الأفعال التى يجرى من أجلها التسليم معاقبا عليها، فى تشريع البلدين مالم تكن ظروف الفعل التى تؤلف الجريمة، يمكن قيامها، فى بلد الملجأ، لسبب مؤسساتها الخاصة، أو بسبب وضعه الجغرافى".

وقد أخذت اتفاقية تسليم المجرمين، التى وافق عليها مجلس جامعة الدول العربية فى ١٤ سبتمبر سنة ١٩٥٢، بهذا الشرط وذلك الاستثناء، وأصبحت الاتفاقية نافذة المفعول، بين الدول العربية، فقد نصت فى مادتها الثالثة على مايلي:" يشترط أن تكون الجريمة جناية أو جنحة، معاقبا عليها بالحبس مدة سنة، أو بعقوبة أشد، فى قوانين كلتا الدولتين – طالبة التسليم والمطلوب إليها التسليم، وأن يكون المطلوب تسليمه، عن مثل هذه الجريمة، محكومًا عليه بالحبس، أما إذا كان الفعل غير معاقب عليه فى قوانين الدولة المطلوب إليها التسليم، أو كانت العقوبة المقررة للجريمة فى الدولة طالبة التسليم لا نظير لها فى الدولة المطلوب إليها، فلا يكون التسليم واجبًا إلا إذا كان الشخص المطلوب من رعايا الدولة طالبة التسليم، أو من رعايا دولة أخرى تقرر العقوبة نفسها".

وعلى ذلك تكون هذه المادة، قد استثنت حالتين هما:

الحالة الأولى: إذا كان الشخص من رعايا الدولة طالبة التسليم.

الحالة الثانية: إذا كان الشخص من رعايا دولة ثالثة تقرر العقوبة ذاتها طبقًا للنص[٣٨].

الشرط الثاني: عدم انقضاء الجريمة أو العقوبة

يجب ألا تكون الدعوى أو الحكم بالعقوبة قد سقطت بالتقادم أو بالعفو العام أو بغيرهما، من أسباب الانقضاء، طبقا لأى من قانون الدولتين، طالبة التسليم أو المطلوب إليها التسليم.

وقد ورد النص على هذه القاعدة، فى عدد من المعاهدات، والاتفاقات الدولية، كما نصت عليها القوانين الداخلية مثل المادة السادسة من القانون الاتحادى السويسرى سنة ١٨٩٢، والمعاهدات بين سويسرا وهولندا عام ١٨٩٨[٣٩].

وتقصر بعض معاهدات التسليم شرط عدم انقضاء الدعوى فى الدولة طالبة التسليم فقط، وذلك استنادًا إلى افتقاد الدولة الطالبة فى هذه الحالة لسلطان إنفاذ العقاب، وبالتالي فإنها تفتقد سلطان الملاحقة وطلب التسليم.

وقد تضمنت معاهدات التسليم بين عدد من الدول نصوصًا، تتضمن ذلك ومنها:

أ- معاهدة التسليم بين سويسرا وإيطاليا سنة ١٨٦٨.

ب- معاهدة التسليم بين سويسرا وروسيا سنة ١٨٧٣.

جـ- معاهدة التسليم بين سويسرا والبرتغال سنة ١٨٧٤.

د – معاهدة التسليم بين سويسرا وألمانيا سنة ١٨٧٤.

وهناك بعض المعاهدات تجعل التسليم اختياريًا، وفى هذه الحالة لا يتم التسليم، فإذا ما سقطت الدعوى أو العقوبة بالتقادم بمقتضى قانون الدولة المطلوب إليها التسليم، ومثال ذلك معاهدة سويسرا مع فرنسا عام ١٨٦٩، ومع بلجيكا عام ١٨٧٤.

وقد اتخذت التشريعات والمعاهدات الدولية، التى تمت فى نطاق الدول العربية بنفس هذا الاتجاه؛ حيث نصت اتفاقية تسليم المجرمين التى عقدتها فى إطار جامعة الدول العربية على ذلك؛ حيث نصت المادة السادسة منها على أن"التسليم لا يجرى، إذا كانت الجريمة أو العقوبة، قد سقطت بمرور الزمن (التقادم) وفقا لقانون إحدى الدولتين طالبة التسليم أو المطلوب إليها التسليم، إلا إذا كانت الدولة الطالبة لا تأخذ بمبدأ السقوط بمرور الزمن (التقادم) مثل اليمن والسعودية وكان الشخص المطلوب تسليمه من رعاياها أو من رعايا دولة أخرى لا تأخذ بهذه القاعدة"(٤٠).

الشرط الثالث: الاختصاص

إن الدولة المطلوب إليها التسليم يحق لها أن ترفض التسليم وتقوم بالمحاكمة طبقا لقضائها حيال الجريمة.

ولكن فى حالة امتناعها عن ممارسة اختصاصها فى محاكمته فإنه يكون عليها أن تقوم بتسليمه، وإلا لأفلت المجرم من العقاب رغم خرقه لقوانين الدولتين طالبة التسليم بما ارتكبه على أرضها من أفعال أدت إلى المطالبة بتسليمه، كما خرق قانون الدولة المطلوب إليها التسليم، عندما لم تتمكن من محاكمته طبقا لقضائها.

المحور الثالث: آليات التعاون الدولى

تتضمن القرارات الصادرة من مجلس الأمن إنشاء العديد من المحاكم الجنائية الدولية وتتضمن لوائح هذه المحاكم على الالتزام بالقبض على الأشخاص المطلوبين واحتجازهم قبل نقلهم للمثول أمام المحكمة، وتنص التشريعات الوطنية بشأن التعاون مع المحكمة على القواعد الواجب اتباعها فى القبض والاحتجاز.

فيتعين على الدول أعضاء الأمم المتحدة أن تلقى القبض، ولو بصفة احتياطية على الأشخاص المطلوب القبض عليهم من قبل المحاكم، ويسرى الالتزام ذاته بالنسبة للدول الأطراف فى معاهدة روما بالنسبة لأوامر القبض الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية.

أولًا: الإجراءات التحفظية

درجت التشريعات الوطنية بشأن التعاون مع المحاكم على النص على إجراءات قضائية لتنفيذ أمر القبض الصادر عن المحكمة الدولية فى كل الإقليم الوطنى، وعلى إجراء فحص قضائى محدود من جانب السلطة القضائية المختصة بعد تمام القبض على الشخص، للتحقق بوجه خاص من هوية الشخص المقبوض عليه درءًا لاحتمال أى خطأ، ويرى البعض أن هذا الفحص وإن بدا مجديًا (فقد حدث خطأ مرة فى شخص المقبوض عليه) إلا أنه قد يكون وسيلة ملتوية تستخدمها المحاكم الوطنية لرقابة اختصاص المحكمة الدولية[٤١].

وقد تطلب المحكمة إجراء الحبس الاحتياطى للشخص المشتبه فيه سواء بمخاطبة القاضى الوطنى مباشرة أو من خلال القنوات الدبلوماسية،

وتنص بعض التشريعات على جواز إبطال القرار الصادر من القاضى الوطنى بالحبس الاحتياطى بناءً على طلب من المدعى العام (القسم ١١ من القانون الإسترالى، والقسم ٨ من قانون نيوزيلاندا).

ويجرى تنفيذ أمر القبض بمعرفة سلطات الشرطة ويودع الشخص فى الحبس الاحتياطى ريثما تتحقق المحكمة الوطنية من استيفاء الشروط اللازمة كافة لنقل الشخص للمثول أمام المحكمة الدولية.

ودرجت التشريعات الوطنية بشأن التعاون مع المحاكم الدولية على النص على الضمانات التى تكفل إجراءات المحاكمة العادلة من حيث عدم استمرار فترة الحجز الاحتياطى دون مبرر، وعن ضرورة إخطار الشخص المحتجز بالاتهام المنسوب إليه وأدلته.

وتنص بعض التشريعات على جواز الإفراج عنه فى حالة الإخلال بالآجال المحددة للاحتجاز مثلًا، كما تخول بعض التشريعات الشخص المحتجز حق الطعن فى القرار الصادر باحتجازه.

ويلاحظ البعض أن بعض الدول تتقاعس أحيانًا فى نقل الأشخاص المحتجزين إلى المحاكم الدولية، وتعمل فى شأنهم القواعد المقررة فى شأن تسليم المجرمين مما يحد من فعالية التعاون بينها وبين المحاكم الدولية[٤٢].

١ - تسليم المجرمين

يستفاد من تعريف تسليم المجرمين على نحو ما ورد فى المادة ١٠٢(ب) من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية، أن التسليم هو شكل من التعاون بين

دولتين على المستوى الحكومى، ويستفاد من الممارسة الدولية أن طلب التسليم والرد عليه هى أعمال دبلوماسية فيما بين الحكومات.

وقرار التسليم هو عمل حكومى سيادى وليس قرارًا من السلطة القضائية – فى بعض الدول– ومن هنا، يكون المبدأ أن طلبات التسليم توجه بالطريق الدبلوماسى على خلاف الحال بالنسبة لطلبات التعاون الأخرى، وبعد أن تتلقى حكومة الدولة المطلوب إليها طلب التسليم وتحيله إلى محاكمها الوطنية المختصة، عندئذ تبدأ المرحلة القضائية فى الفصل فى مدى صحة الطلب.

ولما كان التسليم هو عمل حكومى وسيادى فإنه يخضع للقانون الدولى العام بصفة رئيسية، وللقانون الداخلى بصفة فرعية.

ومن هنا عنيت غالبية الدول بوضع تشريع يحكم تسليم المجرمين ويحمى حقوق الأفراد المطلوب تسليمهم مع مراعاة أنه لا يجوز أن تتعارض هذه التشريعات الوطنية والقواعد الدولية الملزمة بالنسبة للدول كافة.

٢ – الالتزام بالتسليم

لا يعرف القانون الدولى العام التزامًا عامًا بتسليم شخص، وقد ذكر ذلك قضاة محكمة العدل الدولية فى طلب الإجراءات التحفظية بشأن حادثة لوكربى (الأمر الصادر فى ١٩٩٢/٤/١٤)؛ حيث أكد عدد من القضاة أنه فى منظور القانون الدولى العمومى، يكون التسليم قرارًا سياديًا من جانب الدولة المطلوب إليها وهى غير ملزمة أن تجريه.

ومع ذلك فإن الدول قد حدت من سلطتها التقديرية تلك بقبولها توقيع اتفاقيات تسليم؛ بحيث يكون التسليم وفاء بالتزام تعاهدى واستثناء قد يصدر قرار من مجلس الأمن يلزم دولة على التسليم كما حدث بالنسبة لحادثة لوكربى بصدور قرار مجلس الأمن رقم ٧٤٨ لسنة ١٩٩٢ فى ١٩٩٣/٣/٣١ إعمالًا للفصل السابع[٤٣].

٣ – التسليم أو المحاكمة

وحتى فى إطار إبرام اتفاقيات تسليم، نجد أن الدول تضع شروطًا للموافقة على التسليم، وتستعيض عنه أحيانًا بالقول بمبدأ "التسليم أو المحاكمة".

ويلاحظ أن جدلًا فقهيًا قد ثار بشأن تكييف قاعدة "التسليم أو المحاكمة"، فقد رأى البعض أن لها قيمة عرفية ملزمة، فى حين قصر البعض هذا الإلزام على حالة النص عليها فى اتفاقية، ويذهب الرأى الغالب إلى أن هذا المبدأ ليس له قوة إلزامية وأن الدول تملك حرية الموافقة على التسليم أو رفضه، وفى الفرض الثانى لا تكون ملزمة بإجراء المحاكمة.

ذهبت لجنة القانون الدولى إلى أنه فى شأن الجرائم ضد السلم وأمن البشرية يكون هناك التزام على الدول بأن تختار ما بين التسليم أو المحاكمة ويعد هذا الالتزام نابعًا من القانون العرفى ونص على ذلك مشروع قانون الجرائم ضد السلم وأمن البشرية (المادة ٩).

والجرائم التى تندرج فى إطار هذه القاعدة العرفية هى: جريمة إبادة الجنس، الجرائم ضد الإنسانية، الجرائم ضد العاملين فى الأمم المتحدة والعاملين المشاركين، وجرائم الحرب إعمالًا لمبدأ الاختصاص العالمى.

من جانب آخر، لا تندرج جريمة العدوان فى هذه القائمة باعتبار أن مرتكب الجريمة يجب أن يحاكم على إقليم الدولة التى يحمل جنسيتها أو أمام محكمة جنائية دولية (المادة ٨ من المشروع).

ذلك أنه لا يسوغ إعمالًا لمبدأ المساواة بين الدول أن تفصل محاكم دولة فى نزاع يدور حول ما إذا كانت دولة أخرى قد ارتكبت عدوانًا من عدمه.

ثانيًا: آثار طلب التسليم

يتفق الفقه الحديث فى مجموعه على أن الإبعاد لا يعد عملًا من أعمال السيادة، كما لا يعد عقوبة جنائية تقضي به المحاكم القضائية، إنما هو إجراء أو عمل تباشره السلطة الإدارية فى الدولة تحقيقًا للصالح العام حتى ولو كان بموجب حكم جنائى أو كأثر له، وتخضع الدولة فى أثناء مباشرة حق الإبعاد لرقابة القضاء فيما لو تعسف فى استعمال سلطتها فى اتخاذه وتنفيذه كما لو كان مبنيًا على سبب غير مشروع أو تم تنفيذه بطريقة مهينة أو منافية للإنسانية.

وينبنى التسليم على مبدأ ازدواجية التجريم أن تكون الأفعال محل المساءلة مؤثمة فى تشريع كل من الدولة الطالبة والدولة المطلوب إليها، وإن اختلف التكييف القانونى فى كل منهما، أو اختلفت الظروف المشددة أو المخففة للمساءلة[٤٤].

وفى مجال الجرائم الدولية التى استقر تعريفها، لا يستقيم قبول رفض التسليم المبنى على عدم احترام مبدأ ازدواجية التجريم، ذلك أن الدول تكون

مقيدة إما بالتعريف العرفى المعطى لهذه الجرائم وإما بالتعريف الوارد فى الاتفاقيات التى تكون طرفًا فيها.

يضاف إلى ذلك أنه يفترض أن الدول قد أدمجت فى تشريعاتها النصوص المؤثمة للجرائم الدولية ونصت على العقوبات المقررة على مرتكبها (مثال ذلك المادة الخامسة من الاتفاقية بشأن منع ومكافحة جريمة إبادة الجنس فى ٩ ديسمبر ١٩٤٨، والمواد ٤٩ و٥٠ و١٢٩ و١٤٦ على التوالى من اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ بشأن حماية الضحايا فى النزاعات المسلحة الدولية).

ويرى الفقه الدولى أنه فى حالة إخلال الدولة بهذا الالتزام بتوفيق تشريعاتها، فإنه لا يكون مقبولًا أن يستند القاضى الوطنى إلى عدم وجود نص تشريعى للقول بانتفاء شرط ازدواج التجريم ، ذلك أن الدولة مقيدة بوجود القاعدة الدولية المؤثمة للأفعال، وإذا ما رفض القاضى التسليم استنادًا إلى هذا السبب، فإنه يحق للدولة الطالبة أن تحرك المسئولية الدولية للدولة المطلوب اليها.

وهذا ما نصت عليه صراحة الفقرة الثانية من المادة الأولى من مشروع تقنين الجرائم ضد السلم أو أمن البشرية الذى أعدته لجنة القانون الدولى، ويجرى نصها على أن "الجريمة ضد السلم وأمن البشرية هى جرائم فى نظر القانون الدولى ويكون معاقبًا عليها بهذا الوصف، سواء كانت مؤثمة من عدمه فى التشريع الوطنى"[٤٥]، وهذا النص تكرار للمبدأ الثانى من مبادئ نورمبرج.

١ – إشكاليات تعدد طلبات التسليم

قد يحدث أن يكون الشخص المطلوب تسليمه محلًا لعدة طلبات تسليم، وتضع كل دولة القواعد التى ترجح تقديم طلب على آخر، ومن المقرر الاعتراف للدول بحقها فى إجراء هذا الترجيح ما لم يوجد نص يقرر أولوية فى الاستجابة لطلبات التسليم (مثال ذلك المادة ١٥ من اتفاقية كاراكاس لعام ١٩٨١فيما بين الدول الأمريكية).

وتثور القضية بالنسبة لتعدد طلبات التسليم ما بين محكمة وطنية ومحكمة جنائية دولية، وهنا يجرى التمييز بين عدة فروض:

- الفرض الأول، يتحصل النزاع بين طلب تسليم مقدم من دولة وطلب تسليم إلى المحكمة الجنائية ليوغوسلافيا السابقة أو لرواندا، هنا تكون الأولوية للطلب الخاص بأى من هاتين المحكمتين باعتبار أنهما قد أنشئتا بقرار من مجلس الأمن، ومن ثم يكون وجودهما وقراراتهما ملزمة لكل الدول أعضاء الأمم المتحدة.

وقد نص على ذلك صراحة النظام الأساسى للمحكمتين (المادة ٩ فقرة ٢ من نظام يوغوسلافيا والمادة ٨ فقرة ٢ من نظام رواندا، والمادة ٥٨ من لائحة الأدلة والإجراءات المشتركة للمحكمتين)، وقد حكمت الدائرة الاستئنافية لمحكمة يوغوسلافيا فى قضية "تادتيش أنه متى كانت المحكمة الجنائية قد أنشئت للفصل فى جرائم من نوع الجرائم المنسوبة إلى الشخص محل طلب التسليم، فإنه من الضرورى أن تكون لهذه المحكمة أولوية على المحاكم الوطنية" (١٩٩٥/١٠/٢).

- الفرض الثانى، يتعلق بتعدد الطلبات مع "المحكمة الجنائية الدولية" المنشأة بموجب معاهدة روما، وهى بالتالى تكون ملزمة بالنسبة للدول الأطراف فى المعاهدة. يضاف إلى ذلك أن اختصاص المحكمة يقتصر على جرائم إبادة الجنس، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب على النحو الموضح فى نظام المحكمة، وجريمة العدوان بعد أن يتم تحديد عناصرها.

ويقتصر اختصاص المحكمة الجنائية على الجرائم المرتكبة بعد دخولها حيز النفاذ شريطة أن يكون إقليم الدولة الذى وقعت فيه الجريمة أو أن يكون الشخص المنسوبة إليه الجريمة مواطنا لدولة طرف فى المعاهدة[٤٦].

وفى هذا الإطار تتناول المادة (٩٠) من نظام المحكمة الجنائية الدولية فرضين لتعدد الطلبات:

أ- الفرض الأول الذى تقدم فيه المحكمة طلبًا إلى دولة طرف بالتنازع مع طلب تسليم مقدم من دولة أخرى طرف، فى هذا الفرض تكون الأولوية لطلب المحكمة متى قررت أن القضية مقبولة، أما إذا لم تكن المحكمة قد أصدرت قرارًا بقبول الدعوى فإن الدولة المطلوب إليها يمكن أن تفحص الطلب المقدم من الدولة الطرف الأخرى، على أنه لا يجوز إجراء التسليم حتى تفصل المحكمة بقبول الدعوى.

ب-فى هذا الفرض يكون التنازع بين طلب تسليم مقدم من دولة غير طرف، وهنا تكون الأولوية للطلب المقدم من المحكمة طالما أن الدولة المطلوب إليها غير مقيدة بالتزام دولى بالتسليم للدولة الطالبة.

أما إذا وجد هذا الالتزام الدولى بالتسليم، يكون على الدولة المطلوب إليها أن تفاضل بين الطلبين بمراعاة العناصر المختلفة المحددة فى المادة

(٩٠) من النظام الأساسي للمحكمة، مثل التسلسل الزمني لتقديم الطلبات ومصلحة الدولة الطالبة ومدى إمكانية أن تسلم الشخص لاحقًا إلى المحكمة.

- الفرض الثالث، حاصله أن تتقدم المحكمة الجنائية الدولية بطلب تسليم إلى دولة غير طرف على نحو ما تنص المادة ٨٧ فقرة ٥، فى هذا الفرض لا يعتبر الأمر تسليمًا للمحكمة وإنما هو إجراءات تسليم مجرمين تخضع لمطلق تقدير الدولة المطلوب إليها حين تتعدد الطلبات الموجهة إليها.

٢ - التزامات الدول بتطويع تشريعاتها والنصوص الاتفاقية الدولية

تلتزم الدول، من الناحية النظرية بمواءمة تشريعاتها بحيث تكفل احترام القانون الدولى، وقد ذهبت بلجيكا فى هذا الاتجاه إلى حد سن تشريع عرف بتشريع "الاختصاص العالمى" الذى يخول محاكمها ولاية محاكمة المجرمين الأجانب عن جرائم تم ارتكابها فى الخارج على خلاف القواعد العامة لاختصاص المحاكم البلجيكية المنصوص عليها فى تشريعها الجنائى، وقد اضطرت بلجيكا إلى تقييد ولاية محاكمها لما أثاره ذلك من تداعيات دبلوماسية مست المصالح القومية البلجيكية(٤٧).

٣ - تجاوز المحاكم الجنائية الدولية لنطاق اختصاصها

يحذر الفقه الدولى من اتجاه المحاكم الدولية إلى التوسيع من دائرة اختصاصها وهو توجه تقليدى يكون ملموسًا لدى المحاكم فيلاحظ مثلًا أن النائبة العامة "كارلادل بونتى" بادرت من تلقاء نفسها فى عام ١٩٩٩ بتوسيع اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا؛ بحيث يشمل إقليم كوسوفو دون انتظار قرار بذلك من مجلس الأمن.

٤ – عدم تقادم الدعوى أو العقوبة

ورد النص على عدم تقادم الدعوى أو سقوط العقوبة فى العديد من الصكوك الدولية وفى نصوص القانون الجنائى الداخلى وذلك بالنسبة للجرائم الأشد جسامة مثل إبادة الجنس والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب.

ومن الملحوظ أن لوائح محكمة نورمبرج لم تتضمن نصًا بتقادم الدعوى الجنائية أو سقوط العقوبة، والحال كذلك بالنسبة لاتفاقية عام ١٩٤٨ بشأن منع ومكافحة جريمة إبادة الجنس، وظل الحال كذلك حتى أبرمت اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية فى ٢٦ نوفمبر ١٩٦٨.

أ – مبدأ عدم التقادم

يستند عدم التقادم إلى القول إن الجرائم المقصودة هى من أشد الجرائم جسامة، وأن النص على جزاء رادع لها يحول دون تجددها، ومن ثم يشجع السلام والأمن الدوليين، يضاف إلى ذلك أن "الرأى العام العالمى" لا يتقبل قواعد التقادم المنصوص عليها فى التشريعات الداخلية، وحسبما ذكر المجلس الدستورى الفرنسى فإنه "لا يوجد مبدأ دستورى يحظر عدم تقادم الجرائم الأشد جسامة التى تمس مجموع الجماعة الدولية"(٤٨).

وطبقا للمادة الرابعة من الاتفاقية يسرى عدم التقادم على إجراءات الملاحقة الجنائية وعلى العقوبات، ويشمل جرائم الحرب وفق تعريفها فى نظام محكمة نومبرج واتفاقيات جنيف فى ١٢ أغسطس ١٩٤٩، والجرائم ضد الإنسانية وفق تعريفها فى نظام محكمة نورمبرج وأفعال الاعتداء المسلح

والأفعال غير الإنسانية النابعة من سياسة الفصل العنصرى وجريمة إبادة الجنس وفق تعريفها فى اتفاقية ١٩٤٨.

وقد صدرت بتاريخ ٢٥ يناير ١٩٧٤ "الاتفاقية الأوروبية لعدم تقادم الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب" على سند من القول بضرورة "الحفاظ على الكرامة الإنسانية" التى تتطلب إلغاء التقادم سواء بالنسبة للملاحقات الجنائية أو لتنفيذ العقوبات.

ويشمل نطاق الاتفاقية الجرائم ضد الإنسانية فى ضوء تعريفها فى اتفاقية ١٩٤٨بشأن جريمة إبادة الجنس، وبعض الجرائم المنصوص عليها فى اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، وكذا الانتهاكات الأخرى للأعراف وقوانين الحرب غير الواردة فى اتفاقية جنيف، ويجوز أن تسرى الاتفاقية، مالم يكن هناك تحفظ من الدولة الطرف، على الجرائم الأخرى المخالفة للقوانين وأعراف القانون الدولى. ويشترط لسريان الاتفاقية إعمال مبدأ ازدواج التجريم.

معاهدة روما بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية (١٨ يوليو ١٩٩٨)

تنص المادة ٢٩ من معاهدة روما على أن "الجرائم المندرجة فى اختصاص المحكمة لا يرد عليها تقادم"، وتتحصل هذه الجرائم فى جرائم إبادة الجنس، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، وجريمة العدوان.

وفى المقابل يلاحظ أن لوائح المحاكم الجنائية الدولية المشكلة ليوغوسلافيا السابقة ورواندا لم تتضمن نصوصًا تتعلق بتقادم الدعوى الجنائية والعقوبة الأمر الذى يفسره البعض على أنه يعكس تفاؤلًا بسرعة إنجاز الإجراءات(٤٩).

ونصادف فى التشريعات الوطنية نصوصًا مقابلة تنص على تقادم الجرائم آنفة البيان، أو على إطالة أمد التقادم بالنسبة لجرائم بذاتها مثل الإرهاب، وجرائم المخدرات.

وقد أثارت النصوص المتقدمة عددًا من الإشكاليات من أهمها:

ب – عدم التقادم والرجعية

درج العمل على أن ينص التشريع أو المعاهدة المقررة لعدم تقادم جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية على سريانها بأثر رجعى على الجرائم المؤثمة بغض النظر عن تاريخ ارتكابها (اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٦٨).

أما النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية، فقد نص فى مادته الحادية عشرة على اختصاص المحكمة بالنسبة للجرائم المرتكبة بعد دخولها حيز النفاذ.

ويدور السؤال المطروح عن الحل فى حالة سكوت النص؟

وقد ثارت المسألة فى فرنسا فى قضية "توفييه"، وقد رأت غرفة الاتهام أن التشريع الفرنسى الصادر عام ١٩٦٤ بشأن عدم تقادم الجرائم ضد الإنسانية لا ينسحب إلى الوقائع التى تحقق التقادم بالنسبة لها قبل صدور التشريع مالم يوجد نص خاص يجيز ذلك.

ونقضت محكمة النقض الفرنسية هذا الحكم ورأت أن تشريع ٢٦ ديسمبر ١٩٦٤ اقتصر على أن يسجل فى القانون الداخلى ما كان قد تم إقراره بموجب اتفاقات دولية أبرمتها فرنسا، والتى تضمنت تأثيم الأفعال وعدم سريان التقادم عليها.

وردت الدائرة الجنائية لمحكمة النقض على ما أثير من القول بوجود حق مفترض فى اكتساب التقادم، ورأت أن ما نصت عليه المادة (٦٠) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بشأن الحق فى اكتساب التقادم لا يشكل حقًا للإنسان أو حرية أساسية، وأن مبدأ عدم تقادم الجرائم ضد الإنسانية هو من مبادئ القانون المسلم بها من جميع الأمم، وقد أثار ذلك تعليق البعض الذى رأى فى قضاء محكمة النقض "ثورة كوبرنيكية" فى مجال القانون، ذلك أنه طبقًا لإعلان ١٧٨٩ كان القانون يدور حول "الإنسان" على نحو ما ذكر كوبرنيك من أن العالم يدور حول الأرض "والآن فقد باتت" الإنسانية هى محور القانون، وأصبح الإنسان يشغل مرتبة ثانية بالنسبة لها، وباتت المبادئ العامة للقانون المعترف بها من مجموع الأمم تشكل الحريات الأساسية الفعلية.

ولا يصادف قضاء محكمة النقض الفرنسية إجماعًا من الفقه الفرنسى، وذكر الأستاذ "لمبوا" أن أحكام محكمة النقض "تصدر باسم الشعب الفرنسى وليس باسم الضمير العالمى"، وأن الأجدى هو أن يعترف صراحة برجعية تشريع ١٩٦٤ بدلًا من استخدام صيغ غامضة أو مضللة(٥٠).

جـ – عدم التقادم والعفو

يثور التساؤل حول ما إذا كانت الجرائم ضد الإنسانية التى هى "بحسب طبيعتها" لا يرد عليها تقادم يجوز أن تكون محلًا "للعفو".

اتجهت محكمة النقض الفرنسية إلى القول بجواز سريان العفو على الجرائم ضد الإنسانية التى لا يرد عليها تقادم، ورفضت فى حكمها الصادر فى ٢٩نوفمبر ١٩٨٨ الطعن المقدم من المدعى المدنى والمتضمن طلب إعادة

التحقيق فى جرائم ضد الإنسانية ارتكبت خلال حرب تحرير الجزائر، وأعملت فى شأن هذه الوقائع المراسيم الصادرة فى ٢٢مارس و١٤ أبريل ١٩٦٢ بشأن العفو عن "الأفعال المرتكبة فى إطار عمليات حفظ النظام والموجهة ضد الانتفاضة الجزائرية، "وقد تثور المسألة أمام المحكمة الجنائية الدولية؛ حيث إن نظامها لا يتضمن "العفو" ضمن أسباب عدم قبول الدعوى الواردة فى المادة ١٧"، ويكون السؤال المطروح بشأن عفو يصدر عن أفعال لاحقة على تاريخ سريان نفاذ النظام الأساسى للمحكمة.

٥ – معايير اختصاص المحاكم الوطنية:

أ – التأثيم الدولى للأفعال

قد يستند تأثيم الفعل دوليًا إما إلى العرف وإما إلى نص اتفاقى، وفى إطار التأثيم الاتفاقى قد يكون مباشرًا، كأن يكون التأثيم واردًا مباشرة فى اتفاقية دولية، أو غير مباشر بأن يرد النص عليه فى تشريع داخلى إعمالًا لالتزام دولى بالتأثيم(٥١).

ونصادف، فى الممارسة العملية، حالات من تأثيم الأفعال واردة فى الوثيقة التأسيسية لجهاز دولى، مثل حالات المحاكم الجنائية الدولية، وقد يكون التأثيم الدولى عرفى المصدر مثل القرصنة البحرية.

وفى إطار نظام التأثيم الاتفاقى، المباشر أو غير المباشر، الذى تعقبه إجراءات مساءلة غير مباشرة، أى إجراءات ملاحقة وطنية، تكون الدول مدعوة لممارسة صلاحيات تشريعية للتأثيم، ولإقامة اختصاصها القضائى الجنائى.

ب – مبادئ الاختصاص الدولى

يظهر الاختصاص الجنائى الدولى للدول مع تزايد تنقلات الأفراد، ونمو الاتصالات، وظهور أشكال من التجريم عبر الوطنى.

وبات من المسلم به اليوم، أن الدولة تملك حق توقيع الجزاء وفق القانون الجنائى الذى يؤثم أفعالًا غير مقصورة على المصلحة الوطنية.

ويجرى التمييز بين "القانون الجنائى الدولى"؛ حيث تمارس الدولة اختصاصها التشريعى عن أفعال ارتكبت فى الخارج، وتقرر عقوبة لها، وتنظم كيفية المساءلة عنها. و "القانون الدولى الجنائى" الذى يتناول أفعالًا تعد غير مشروعة بموجب قاعدة دولية، عرفية أو اتفاقية، تلزم الدولة بأن تمارس بالنسبة لها اختصاصات عبر إقليمية جنائية تستمدها من القانون الدولى.

وتتم ممارسة الاختصاص الإقليمى فى إطار ممارسة الدولة لكامل صلاحياتها واستنادًا إلى مبدأ السيادة، وأضيف بعد ذلك إليه الاختصاص الشخصى والعينى تقديرًا لوجود مصالح وطنية جديرة بالرعاية ولو كان ارتكاب الجريمة خارج إقليم الدولة وإعمالًا لاعتبارات التضامن الدولى(٥٢).

وفى هذا السياق، ظهر ما عرف بـ "الاختصاص العالمى" ويقال إن الاختصاص الجنائى لمحكمة وطنية يكون "عالميًا" متى كان يشمل أفعالًا بغض النظر عن شخص مرتكبها أو مكان ارتكابها، فتكون المحكمة الوطنية مختصة بغض النظر عن المعايير العادية للاختصاص الواردة فى قوانين الإجراءات الجنائية (معيار إقليمى، شخصى، عينى).

وتتوقف ممارسة هذا الاختصاص على الصدف أحيانا؛ حيث يتم القبض على الشخص أو تقديم بلاغ ضده فى دولة ما.

ويتضمن القانون الدولى الجنائى حالات من الاختصاص العالمى بهدف المكافحة بطريقة أكثر فعالية لصور من السلوك التى تكون شديدة الضرر بجماعة الأمم، فيسود الاعتقاد بأنه من شأن تعميم الاختصاص القضائى أن تتضاءل فرص إفلات مرتكبى هذه الجرائم من المساءلة[٥٣].

وفكرة عالمية الاختصاص القضائى فكرة ظهرت منذ القرون الوسطى، وتبلورت فى القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، وانعكست فى تشريعات بعض الدول فى مستهل القرن العشرين؛ حيث كان ينظر إلى أنه من الأمور المخالفة للعدالة بصورة صارخة أن يتمكن مرتكبو أفعال معينة من الإفلات من المحاكمة نتيجة قصور المعايير الجارية لاختصاص القضاء الجنائى الوطنى.

وذهب البعض إلى المناداة بقصر هذا الاختصاص العالمى على أفعال تكون محل إدانة عالمية بوصفها تمس الإنسانية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وقيل إن الطابع العالمى الواجب، وليس فقط الحق، فى توقيع العقاب يفرضه التضامن بين الأفراد والمصلحة المشتركة للدول على خلاف الحال بالنسبة للجرائم العادية التى ينظر إليها على أنها شأن داخلى يخص الدولة التى تم المساس بنظامها العام.

وتعد "القرصنة البحرية" من أولى الجرائم التى كانت محلًا للاختصاص العالمى إعمالًا لعرف قديم قننته بعض الاتفاقيات، وأضيفت إليها الجرائم الماسة بسلامة الطيران المدنى (لاهاى لسنة ١٩٧٠، ومونتريال لسنة ١٩٧١).

وتعد اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩نقلة رئيسية فى تكريس مبدأ الاختصاص العالمى. فهى تنص على أن معاقبة الجرائم الخطيرة المبينة فى

نصوصها تكون مكفولة بإسناد اختصاص قضائى عالمى للدول التى ارتبطت بها (الاتفاقية الأولى، الجرحى مادة ٤٩، الاتفاقية الثانية، البحارة م ٥٠، الاتفاقية الثالثة، السجناء م ١٢٩، الاتفاقية الرابعة، السكان المدنيون، المادة ١٤٦ والمادة ٨٥ من البروتوكول الإضافى الأول)[٥٤].

ثم ورد النص على الاختصاص العالمى فى عدد من الصكوك الدولية: الإتجار الدولى فى المخدرات، اتفاقية نيويورك لسنة ١٩٦١ (م ٣٦) واتفاقية فيينا لسنة ١٩٧١(م٢٢) واتفاقية ١٩٨٨(م٤). الإرهاب، (اتفاقية ستراسبورج لسنة ١٩٧٧ (م٦)، والحماية الطبيعية للمواد النووية (اتفاقية ١٩٧٩ المادة ٨) التعذيب (اتفاقية نيويورك لسنة ١٩٨٤) (المادة ٥).

جـ - تفعيل الاختصاص العالمى

يتوخى الاختصاص العالمى أن تكون المحاكم الوطنية مهيأة لتطبيق قواعد التأثيم الدولية المقررة، وهو ما يتطلب سن تشريعات وطنية تحدد الجهة المختصة بنظر هذه الجرائم، وترسم مدى الالتزامات التى تقع على عاتق جهات الملاحقة الجنائية والحكم. **وتفصيل ذلك كما يلى:**

من المقرر أن تفعيل الاختصاص العالمى المنصوص عليه فى الاتفاقيات يستند بالكامل إلى القواعد التى تضعها الدولة الطرف فى هذه الاتفاقيات لتنظيم العدالة الجنائية لديها، وسير العمل فيها، وأن يعمل جهاز العدالة الوطنى وفق القواعد الوطنية للتأثيم والردع.

فمن الملاحظ أن قواعد التأثيم الواردة فى الصكوك الدولية لا تكون مكتملة العناصر مما يتطلب تدخل المشرع الوطنى لتعريف الجرائم وأركانها

وتحديد العقوبات المقررة لها، فالاتفاقيات تقتصر عادة على النص على توصيات عامة مثل النص على توقيع "العقوبات المناسبة" وتترك للمشرع الوطنى تحديدها، وهى مهمة تفرضها عليه مقتضيات مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات المقررة فى المادة (١٥) من العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦.

ومن هنا ينطوى الاختصاص العالمى على التزام المشرع الوطنى بأن يضع القواعد التى تمكن المحاكم الوطنية من مزاولة هذا الاختصاص فى إطار القواعد التى تتضمنها القوانين الإجرائية المحددة لاختصاص تلك المحاكم[٥٥].

وتضع بعض الاتفاقيات معايير لترجيح إسناد الاختصاص العالمى إلى محاكم دولة ما مثل المادة الخامسة من اتفاقية ١٩٨٤ ضد التعذيب التى تتطلب ضبط المتهم فى إقليم الدولة لإسناد الاختصاص إلى محاكمها وفى المقابل لا تضع اتفاقيات أخرى معايير من هذا القبيل.

وعلى سبيل المثال نجد أن اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ تكتفى بالنص على أن الدولة الطرف يقع عليها التزام بالبحث عن الأشخاص المشتبه فى ارتكابهم أو الأمر بارتكاب إحدى الجرائم الخطيرة وتقديمها إلى محاكمها أيا كانت جنسيتهم.

الاتفاقية الأولى (م ٤٩) الاتفاقية الثانية (م ٥٠) الاتفاقية الثالثة (م١٢٩) الاتفاقية (م١٤٦)[٥٦].

ويستكمل هذا النص على الاختصاص العالمى بنص فى القانون الداخلى يحدد المحكمة الوطنية المختصة نوعيًا ومحليًا بنظر الدعوى.

ويلاحظ أن النصوص الواردة فى اتفاقيات جنيف تتسم بطابع آمر وإلزامى للدول الأطراف؛ حيث يجرى النص على أنه يقع عليها "التزام" بالاختصاص العالمى، فى حين أن اتفاقيات أخرى ترسى هذا الاختصاص تجعل الأمر جوازيًا للدول مثل المادة (١٠٥) من اتفاقية "مونتجو باى Montego Bay" لعام ١٩٨٢ بشأن القرصنة أو المادة ٥ فقرة ٢ من اتفاقية ١٩٨٤ بشأن التعذيب؛ حيث يجرى النص على أن الدولة الطرف تتخذ التدابير اللازمة أو يمكن أن تتخذها دون الحديث عن "التزام" يقع على الدولة الطرف.

وغنى عن القول، إن المشرع الوطنى بما يملك من سلطة تحديد ولاية محاكمه يستطيع أن يقرر فى قانونه الجنائى قواعد للاختصاص العالمى للمحاكمة بالنسبة لجرائم معينة بغض النظر عن وجود صك دولى يقرر هذا الاختصاص العالمى.

من ذلك مثلًا أن فرنسا أسندت إلى محاكمها اختصاصًا عالميًا لمحاكمة مرتكبى الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولى الإنسانى فى يوغوسلافيا السابقة ورواندا والموضحة بقرارات مجلس الأمن الصادرة بإنشاء المحكمتين الدوليتين، فى حين أن هذه القرارات لم تكن تتحدث عن اختصاص عالمى، وإنما عن قواعد فض تنازع الاختصاص بين إحدى المحكمتين الدوليتين والمحاكم الوطنية مقررة الأولوية لصالح المحكمة الدولية.

ومتى تقرر الاختصاص العالمى بصورة ملزمة، يكون على الدول الأطراف المخاطبة بهذا الالتزام أن تتخذ الإجراءات المقررة للملاحقة، وإلا باتت

من الممكن تحريك مسئوليتها الدولية. وقد تفضل بعض الدول اللجوء إلى تسليم الأشخاص المطلوبين بدلًا من محاكمتهم لديها[٥٧].

ولا تزال مسألة الاختصاص العالمي تثير العديد من الإشكاليات، سياسية في بعض منها مثل بلجيكا، وعملية بالنسبة للبعض الآخر نظرًا لصعوبة الحصول على الأدلة المطلوبة والتكلفة المالية لمثل هذه المحاكمات...

ثالثًا: دور المنظمات والهيئات الدولية

تم إنشاء الإنتربول في فيينا سنة ١٩٢٣، وأصبحت في عام ١٩٧١ تتمتع بالشخصية القانونية الدولية بعد إبرامها مع الأمم المتحدة اتفاقية دولية كمنظمة دولية حكومية، ويبلغ عدد أعضائها (١٧٧) وتمتعها بالشخصية القانونية لا ينقص من سيادة الدول المشتركة في عضويتها ويهدف الإنتربول إلى التنسيق والبحث والتقصي وتقديم الخبرة والإرشادات في مجال مكافحة الجريمة عموما والجريمة المنظمة على وجه الخصوص، كما يهدف إلى تحسين العلاقة المتبادلة بين الأجهزة الشرطية، وتحسين أداء التنظيمات الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة[٥٨].

ونصت المادة الأولى من ميثاق إنشاء الإنتربول على أن أهدافه هي:

١ – تشجيع وتطوير المساعدة المشتركة بين سلطات الشرطة الجنائية وتنميتها على نطاق واسع في إطار قوانين الدول المختلفة وبالاتفاق مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٢ – إقامة وتنمية النظم الفعالة التى تسهم فى منع ومكافحة جرائم القانون العام دون التدخل فى أنشطة سياسية أو عسكرية أو دينية أو عرفية كما نصت المادة الثالثة من الميثاق[٥٩].

وتمارس منظمة الإنتربول عملها عن طريق مكاتبها الموجودة فى كل دولة من الدول الأعضاء، وتعتبر هذه المكاتب أساس التعاون الدولى فى مكافحة الجريمة، وتقوم هذه المكاتب بجمع البيانات والمعلومات اللازمة فى مكافحة الجريمة وتبادلها مع المكاتب الأخرى الموجودة فى الدول الأعضاء، كما تقوم بالاستجابة لطلبات المكاتب الأخرى الموجودة فى دول الأعضاء فى إطار القوانين الوطنية[٦٠].

وفى مكافحتها للجريمة المنظمة قامت فى يناير عام ١٩٩٠ بإنشاء مجموعة متخصصة فى السكرتارية العامة فى الإنتربول أطلق عليها (مجموعة الإجرام المنظم) وتقوم هذه المجموعة بتزويد الدول الأعضاء بالمعلومات الخاصة بالتنظيمات الإجرامية[٦١].

يقصد بالتعاون القضائى: تعاون السلطات القضائية فى مختلف الدول لمكافحة الجريمة المنظمة، ويهدف هذا التعاون إلى التقريب من الإجراءات الجنائية من حيث إجراءات التحقيق والمحاكمة إلى حين صدور الحكم على المحكوم عليه وضمان عدم إفلاته من العقاب نتيجة لارتكابه جريمته فى عدة دول والتنسيق بين السلطات القضائية فى هذا الشأن للاتفاق على معايير موحدة[٦٢].

ويعتبر التعاون القضائى ضرورة فى مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ويأخذ هذا التعاون عدة أشكال: مثل تبادل الخبرات والمعلومات

القضائية والمساعدة التقنية أو الإنابة القضائية أو المصادرة أو تسليم المجرمين الهاربين أو الاعتراف بالأحكام الجنائية، أو نقل الإجراءات الجنائية وغير ذلك من صور التعاون القضائى[٦٣].

وقد نصت على هذا النوع من التعاون المادة (١٨) من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة؛ حيث قضت هذه المادة بأن على الدول الأطراف تقديم أكبر قدر ممكن من المساعدة القضائية فى التحقيقات أو المحاكمات فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية[٦٤].

١ – الالتزام بالتعاون مع المحاكم الجنائية الدولية

إذا كان الالتزام بالتعاون مع المحاكم الجنائية الدولية يشكل ضرورة إلا أنه التزام غير متجانس؛ نظرًا لأن عناصره تختلف تبعًا لنوع المحكمة وشكل التعاون والطرف المخاطب بالالتزام؛ ولذا فمن الضرورى مراعاة أهمية التوفيق بين التطلع إلى قضاء جنائى دولى وبين حرص الدول صاحبة السيادة على الحفاظ على استقلالها وسيادتها.

ولا يندرج الالتزام بالتعاون مع المحاكم الجنائية الدولية تمامًا فى طائفة الالتزامات بإتيان سلوك أو فى طائفة الالتزامات بنتيجة، فمن جانب، هناك هامش من الحرية يظهر من مضمون التشريعات الصادرة بتفعيل التعاون، ويكون متروكًا للدولة اختيار وسائله مع مراعاة أن المحاكم الجنائية الدولية المشكلة بموجب قرارات مجلس الأمن إعمالًا لصلاحياته المستمدة من الفصل السابع من الميثاق، مثل محكمتي يوغوسلافيا ورواندا تكون قراراتها ملزمة للدول أعضاء الأمم المتحدة إعمالًا لأحكام الميثاق[٦٥].

ومن جانب آخر، لا يستقيم القول إن هناك نتيجة مطلوبة بصفة إلزامية من كل مظاهر التعاون درءًا لتوقيع جزاءات، فالأمر يتعلق، فى حقيقة الأمر، بنوع من الالتزام بسلوك أو بعمل؛ حيث تكون وسائل التعاون محددة على نحو لا يصطدم وسيادة الدول، والالتزام الذى يقع على الدول يتطلب منها أن تتخذ التدابير التى يتوقع منها تحقيق نتيجة ما فى حدود الاحتمالات المعقولة، ومع ذلك، قد تتصاعد قوة الالتزام بالعمل بحيث تصل أحيانًا إلى التزام بنتيجة كما هو الحال فى حالة إدماج قرارات مجلس الأمن بإنشاء محكمة يوغوسلافيا ورواندا والمحكمة الجنائية الدولية فى النظام القانونى الداخلى.

٢ – مدى الالتزام بالتعاون

يشكل الالتزام بالتعاون ضمانه لفعالية العدالة الجنائية الدولية، ومن هنا تكون هناك الصلاحيات العامة المقررة للمحاكم بمزاولة ولايتها القضائية والمكملة بسلطات إضافية ملزمة تجاه المخاطبين بالالتزام بالتعاون[٦٦].

وينقسم الالتزام العام بالتعاون مع المحاكم الجنائية الدولية إلى عدد من الالتزامات الخاصة بكل مجال للتعاون حسبما تحدده لوائح المحكمة والإجراءات والأدلة.

ويكون من المتعين على الدول أن تتخذ التدابير لتوفيق تشريعها الوطنى ومقتضيات التعاون الدولى، وأن تفعل القواعد الواردة فى لوائح المحكمة وتحدد الجهة المخاطبة بتنفيذ طلباتها (السلطة المركزية).

وكان أنطونيو كاسيزى، الرئيس السابق لمحكمة يوغوسلافيا السابقة قد أصدر فى ١٥ فبراير ١٩٩٥ مذكرة تتضمن جملة الإرشادات المطلوب اتباعها فى سن التشريعات للتعامل مع هذه المحاكم.

وتعكس هذه التدابير الوطنية إشكالية التوفيق، بالنسبة لسلطات الدولة، بين ضرورة الاعتراف بأولوية قاعدة القانون الدولى والمحاكم الدولية، وبين الرغبة فى إخضاع الإجراءات الدولية لبعض ضمانات القانون الداخلى، باعتبار أنه بصدور التشريع الذى يدرج القواعد الدولية فى القانون الداخلى، فإن المحكمة الجنائية الدولية سوف تعتبر جزءًا لا يتجزأ من النظام القانونى الداخلى.

ومن هنا، يكون من النادر أن توافق الدول فى تشريعاتها على تعاون غير مشروط بأن تسن تشريعات تكتفى بالإحالة إلى نظام المحكمة، وإنما تتجه غالبية الدول إلى وضع حد أدنى من الفحص القضائى للطلبات الواردة من المحاكم الدولية، بل إن بعض الدول مثل أستراليا، تجمد كل التزام بالتعاون متى كان الطلب يمس سيادتها أو أمنها أو مصالحها الوطنية، وهو الأمر الذى يثير المشكلات فيما يتعلق بإدلاء العسكريين بشهادتهم أو الإفادة بمعلومات قد تمس الأمن القومى.

٣ - التعاون مع المحاكم الجنائية الدولية والمادة الأولى من اتفاقيات جنيف

يذهب البعض إلى أن المادة الأولى المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ التى تنص على الالتزام "باحترام وبأن تكفل احترام القانون الإنسانى فى

جميع الظروف" لا تشكل أساسًا قانونيًا قائمًا بذاته لالتزام بالتعاون مع المحاكم الدولية.

ولا تتضمن اتفاقيات جنيف سوى التزام بالمحاكمة أو بتسليم الأشخاص المذنبين بارتكاب انتهاكات للقانون الدولى الإنسانى، وهو ما يترك للدولة إمكانية أن تمارس ولايتها القضائية الذاتية دون أن تسلم الشخص إلى محكمة دولية.

٤ - مجالات التعاون مع المحاكم الدولية

يشمل التعاون مع المحاكم الدولية مجالين أساسيين:

أ - التعاون القضائى أثناء التحقيقات، من أجل تجميع وحماية عناصر الأدلة.

ب - التعاون من أجل البحث عن المتهمين قبل المحاكمة والقبض عليهم واحتجازهم.

وتثور نقطة أولية تتعلق بتنحى المحاكم الوطنية لصالح المحاكم الدولية، فعلى نقيض الوضع بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية التى تقوم على فكرة التكاملية مع المحاكم الوطنية، فإن المحاكم الجنائية الدولية المنشئة لمحاكمة جرائم بذاتها تكون لها الأولوية على المحاكم الوطنية.

ومع ذلك يلاحظ أن تشريعات تفعيل التعاون لا تقر دائمًا بهذه الأولوية وتنظم إجراءات للرقابة قد تمس فى بعض الأحيان من فعالية هذا التعاون. وعلى سبيل المثال، تنص المادة الرابعة من التشريع الفرنسى بشأن التعاون مع محكمة يوغوسلافيا السابقة، وهو ما يسرى كذلك على محكمة رواندا، على أن الدائرة الجنائية بمحكمة النقض سوف تفحص ما إذا كانت الأفعال، مبنى طلب تنحى المحاكم الوطنية، تشكل بالفعل جنايات أو جنحًا وفق التشريع الفرنسى،

إعمالًا لمبدأ ازدواج التجريم، وعما إذا كان لا يوجد خطأ بيّن فى إجراءات المحكمة الجنائية الدولية يرجح عدم الاستجابة لطلب هذه المحكمة[٦٧].

٥ – مقتضيات تفعيل التعاون القضائى الدولى

من المسائل التى تحتل أولوية فى تفعيل اتفاقيات التعاون القضائى هى التوفيق والتناسق بين التشريعات الوطنية، أو بالأقل العناية بالتقريب التشريعى كوسيلة لتحسين التعاون الدولى؛ بحيث تتضاءل احتمالات التعارض بين أحكام التشريع الوطنى وبين الالتزامات الدولية الملقاة على عاتق الدولة.

٦ – تطور مسار التعاون القضائى الدولى

يلاحظ أن تعزيز التعاون القضائى بين الدول قد اتسم بنوع من البطء نظرًا لرغبة الدول فى أن تحيط قواعد التعاون بضوابط تكفل احترام عدة مبادئ منها ما يتحصل بحقوق الإنسان ومنها ما يتعلق بسيادة كل دولة.

ومع ذلك، ونحن على عتبة الألفية الثالثة، نجد أن إيقاع القانون الدولى الجنائى قد ازدادت سرعته فيما يتصل بالتعاون بين الدول نتيجة عوامل عدة من أهمها:

- عولمة غالبية الأنشطة البشرية والحركة المتصاعدة للأفراد والأموال، والإزالة التدريجية للحدود الدولية مما كانت له تداعياته السلبية فى تزايد الأنشطة الإجرامية عبر الوطنية، وبالتالى تنوع وسائل مكافحتها واتخاذها صورًا أكثر تقنية وتعقيدًا.
- كان للجرائم الدولية نصيب وافر من اهتمام المجتمع الدولى الذى استحدث آليات للتعاون على الأصعدة الدولية الإقليمية والثنائية كافة[٦٨].

٧ – التعاون القضائى فى مجال الجرائم ضد السلام وأمن البشرية

منذ مطلع القرن العشرين عنى القانون الدولى الجنائى بمسألة تسليم مجرمى الحرب والتعاون بين الدول. وتدريجيًا اتجهت الدول إلى تحقيق التعادل بين جسامة الجرم المرتكب وأهمية تقرير الالتزام القانونى بالتعاون القضائى بما يتناسب مع هذه الجسامة.

ومنذ معاهدة فرساى فى أعقاب الحرب العالمية الأولى، جرى النص على وجوب تسليم مجرمى الحرب الألمان إلى الحلفاء لمحاكمتهم أمام محاكمها العسكرية (المادة ٢٢٧).

وطوال الحرب العالمية الثانية، أعلن الحلفاء أكثر من مرة عن إرادتهم فى توقيع العقوبات على المسئولين عن شن هذه الحرب وسار المجتمع الدولى على درب تعزيز مبدأ المسئولية عن ارتكاب جرائم الحرب وما شابهها من جرائم دولية.

٨ – قرارات الجمعية العامة

وكانت من أولى قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادرة عقب إنشاء المنظمة العالمية توصية الدول باتخاذ التدابير اللازمة لكفالة النقل الفورى للمذنبين إلى البلاد التى ارتكبوا فيها جرائمهم (القرار رقم ٣ فى ١٩٤٥/٢/١٣ بشأن تسليم ومعاقبة مجرمى الحرب).

ومن أبرز العلامات على هذا الدرب، صدور القرار ٣٠٧٤عن الجمعية العامة فى ١٩٧٣/١٢/٣بشأن مبدأ التعان الدولى فيما يتعلق بالكشف

والقبض وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية.

ولئن كان هذا القرار لم يتسم بطابع ملزم إلا أنه أكد المبدأ الذى يقضى بأنه فيما يتصل بالجرائم الدولية، تتحمل الدول فيما بينها بالتزامات خاصة.

وتعددت الصكوك الدولية التى أكدت وجود هذه الالتزامات الخاصة فى الحيلولة دون إفلات المجرمين من المساءلة.

ومثال ذلك ما تنص عليه المادة الثامنة من اتفاقية ٩ديسمبر ١٩٤٨ بشأن منع ومكافحة جريمة إبادة الجنس، حيث تلتزم الدول الأطراف بأن تتبادل التسليم طبقًا لتشريعاتها وللمعاهدات النافذة[٦٩].

وبالمثل تنص المواد (٤٩ و٥٠ و١٢٩ و١٤٦) من اتفاقيات جنيف الأربع على التوالى بأن الدول الأطراف تتعهد بأن تسلم إلى الدول الطالبة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم حرب وذلك بديلًا لمحاكمتهم.

وتنص المادة الثامنة من البروتوكول الإضافى الأول لاتفاقيات جنيف على التزام الدول بأن تتعاون فى مجال التسليم بقدر ما تسمح به الظروف.

وتنص المادة الثالثة من اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية الموقعة فى ١٩٦٨/١١/٢٦على التزام الدول الأطراف بأن تتخذ التدابير التشريعية الداخلية الضرورية لتسليم الأشخاص المشار إليهم فى الاتفاقية طبقًا للقانون الدولى.

تضاف إلى ما تقدم، القرارات المتعددة الصادرة عن مجلس الأمن بشأن إنشاء المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا فى عام ١٩٩٣، وقد تضمنت تذكيرًا بالتزام الدول أعضاء الجماعة الدولية بالتعاون من

أجل تحديد هوية الأشخاص المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية المشار إليها فى القرارات ومساءلة مرتكبيها، إعمالًا لالتزام الدول وفقًا للمادة (٢٥) من ميثاق الأمم المتحدة.

وقد انطوت النظم العقابية الحديثة، على الكثير من التطور خاصة فيما يتعلق بأسلوب المعالجة الذى يمكن أن يسلك مع أى خارج عن المسار الصحيح الذى يرسمه القانون لأفراد المجتمع، هذا التطور كان يفرضه فى حقيقة الأمر الوتيرة المتصاعدة المتعلقة بالمجرم والجريمة، خاصة بعد ما ثبت عدم قدرة الأنظمة العقابية القديمة فى إيجاد أسلوب معاملة دقيق مع كل السلوكيات المنحرفة للأشخاص الخارجين عن دائرة القانون، فظلت أعداد المجرمين آخذة فى الازدياد وذلك مع ازدياد الجرائم المستحدثة التى تظهر كلما زاد التطور التعقيد والتطور فى كل مجالاتها المختلفة.

وفى خضم البحث عن الأسلوب الأمثل لمكافحة الظاهرة الإجرامية، كانت الجهود الفقهية الحديثة متركزة فى واقع الأمر على إيجاد الحلول للكبوات التى وقعت فيها النظم العقابية التقليدية القائلة أساسًا بأن لا بديل عن إيجاد نظام دولى للعقوبات، فضلا عن أهمية الإتفاق الدولى على التسليم لمرتكبى الجرائم على أساس التوافق الدولى[٧٠].

الخاتمة

باستعراض الاتفاقيات الدولية نجد أنها تضمنت تجريم ما يعد جريمة دولية، أو الجرائم التى تمس الإنسان فى أى مكان من العالم، وكان الجانب المهم فى تلك الاتفاقيات المواد الخاصة بتسليم المجرمين، أو من خلال الاتفاقيات الثنائية للتسليم، ولكن ذلك لم يخل من العقبات نجملها فيما يلى:

١ – عدم وجود نموذج موحد للنشاط الإجرامي فإن الأمر يقتضى توحيد هذه النظم القانونية الوطنية –لإمكانية التسليم فى حالة ازدواج التجريم– ولاستحالة هذا الأمر فإنه لا مناص من البحث عن وسيلة أخرى تساعد على إيجاد تعاون دولى يتفق مع طبيعة هذا النوع المستحدث من الجرائم ويخفف من غلو الفوارق بين الأنظمة العقابية الداخلة، وتتمثل هذه الوسيلة فى تحديث التشريعات المحلية المعنية لتضمن تجريم أى فعل غير مشروع يرتكب خارج أراضى الدولة تأسيسًا على مبدأ عالمية النص الجنائى(٧١).

٢ – تنوع واختلاف النظم القانونية الإجرائية، ونجد أن الصكوك الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة غالبا ما تشجع الأطراف فيها على السماح باستخدام بعض تقنيات التحقيق الخاصة، الشيء الذى يخفف من غلو واختلاف النظم القانونية والإجرائية ويفتح المجال أمام تعاون دولى فعّال، فمثلا المادة (٢٠) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية تشير فى هذا الصدد إلى التسليم المراقب، والمراقبة الإلكترونية وغيرها من أشكال المراقبة والعمليات المستترة(٧٢)، والتى تعتبر من أهم التقنيات المستخدمة فى التصدى للجماعات الإجرامية المنظمة المحنكة بسبب الأخطار والصعوبات الكامنة وراء محاولة الوصول إلى عملياتها وتجميع المعلومات وأدلة الإثبات لاستخدامها فيما بعد فى الملاحقات القضائية المحلية منها أو الدولية فى دول أطراف فى سياق نظم المساعدة القانونية المتبادلة(٧٣).

٣ – الصعوبات المتعلقة بالمساعدات القضائية الدولية والتباطؤ فى الرد فإننا نجد الحاجة ملحة إلى إيجاد وسيلة أو طريقة تتسم بالسرعة تسلم من

خلالها طلبات الإنابة كتعيين سلطة مركزية مثلا أو السماح بالاتصال المباشر بين الجهات المختصة فى نظر مثل هذه الطلبات لنقضى على مشكلة البطء والتعقيد فى تسليم طلبات الإنابة. وهذا بالفعل ما أوصى به مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والذى انعقد فى بانكوك فى الفترة من ١٨-٢٥/٤/٢٠٠٥ حيث أكد على ضرورة تعزيز فعالية السلطات المركزية المعنية الضالعة فى أعمال المساعدة القانونية المتبادلة وإقامة قنوات مباشرة للاتصال فيما بينها بغية ضمان تنفيذ الطلبات فى الوقت المناسب[٧٤]، والشىء نفسه نجده فى البند الثانى من المادة (٢٧) من الاتفاقية الأوربية بشأن الإجرام المعلوماتى، والمادة (٣٥) من ذات الاتفاقية الأوربية والتي أوجبت على الدول الأطرف فيها ضرورة تحديد نقطة اتصال تعمل لمدة ٢٤ ساعة يوميًا طوال أيام الأسبوع لكي تؤمن المساعدة المباشرة للتحقيقات المتعلقة بجرائم البيانات والشبكات، أو الاستقبال الأدلة فى الشكل الإلكترونى عن الجرائم، كما أوجبت ذات المادة على الدول الأطراف ضرورة أن تتمكن نقطة الاتصال من الاتصال السريع بنقطة اتصال الطرف الآخر، وأن يعمل كل طرف على أن يتوافر لديه الأفراد المدربون القادرون على تسهيل عمل الشبكة.

٤ - تكمن مشكلة الاختصاص وبخاصة فى جرائم المعلومات، أهمية خاصة لتحديد الجهة التى لديها أولوية فى الاختصاص، كما أن هناك حاجة ملحة إلى إبرام اتفاقيات دولية سواء ثنائية كانت أو جماعية يتم فيها توحيد وجهات النظر فيما يتعلق بقواعد الاختصاص القضائى خاصة بالنسبة للجرائم المتعلقة بالإنترنت[٧٥]، بالإضافة إلى تحديث القوانين الجنائية

الموضوعية منها والإجرائية بما يتناسب والتطور الكبير التى تشهده تكنولوجيا المعلومات والاتصالات[٧٦].

٥ – يعد القضاء على مشكلة التجريم المزدوج والذي يعد من أهم الشروط الخاصة بنظام تسليم المجرمين؛ ولذا ركزت الاتجاهات والتطورات التشريعية الخاصة بتسليم المجرمين على تخفيف التطبيق الصارم لهذا الشرط، وذلك بإدراج أحكام عامة فى المعاهدات والاتفاقيات المعنية بتسليم المجرمين وذلك إما بسرد الأفعال والتي تتطلب أن تجرم كجرائم أو أفعال مخلة بمقتضى قوانين الدولتين معا أو بمجرد السماح بالتسليم لأى سلوك يتم تجريمه ويخضع لمستوى معين من العقوبة فى كل دولة[٧٧].

التوصيات

وللحد من ظاهرة عدم وجود قنوات اتصال بين جهات إنفاذ القانون فنلاحظ أنه غالبا ما تشجع الصكوك الدولية الدول إلى التعاون فيما بينها وتدعوها إلى إنشاء قنوات اتصال بين سلطاتها المختصة ووكالاتها ودوائرها المتخصصة بغية التيسير فى الحصول على هذه المعلومات وتبادلها[٧٨]، ومن الأمثلة على هذه الصكوك الدولية اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية فى المادة (٢٧) منها، والمادة (٩) من اتفاقية ١٩٨٨، والمادة (٤٨) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والبند الثانى من المادة (٢٧) من الاتفاقية الأوربية بشأن الإجرام المعلوماتى، والمادة (٣٥) من ذات الاتفاقية الأوربية والتي أوجبت على الدول الأطرف فيها ضرورة تحديد نقطة اتصال تعمل لمدة ٢٤ ساعة يوميًا طوال أيام الأسبوع لكى تؤمن المساعدة المباشرة

للتحقيقات المتعلقة بجرائم البيانات والشبكات، أو استقبال الأدلة ذات الشكل الإلكترونى. وهذه المساعدة تشمل تسهيل أو، إذا سمحت الممارسات والقوانين الداخلية بذلك، تطبيق الإجراءات التالية بصفة مباشرة:

- إسداء النصيحة الفنية.
- حفظ البيانات وفقًا للمواد ٢٩، ٣٠.
- جمع الأدلة وإعطاء المعلومات ذات الطابع القضائى وتحديد أماكن المشتبه فيهم.

كما أوجبت ذات المادة على الدول الأطراف ضرورة أن تتمكن نقطة الاتصال من الاتصال السريع بنقطة اتصال الطرف الآخر، وأن يعمل كل طرف على أن يتوافر لديه الأفراد المدربون القادرون على تسهيل عمل الشبكة.

لذلك فإنه لابد من وجود سياسة جنائية متطورة لجعل التسليم وسيلة لتحقيق العدالة الجنائية نستطيع أن نبين ملامحها من خلال بعض المقترحات التالية:

١ - أهمية العمل على عقد المزيد من المعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف، ووضع آلية محددة للجوانب الفنية وبخاصة للجرائم المستحدثة وعلى رأسها الجرائم المعلوماتية.

٢ - عدم جواز التحفظ على التسليم، إلا فى الجرائم السياسية، ووضع بنود محددة تمكن الدول حال استيفائها من إتمام طلب التسليم من الدولة المطلوب منها التسليم.

٣ - عدم اشتراط ازدواجية التجريم بين الدول الأطراف فى التسليم.

٤ - أهمية ترتيب أولويات التسليم فى حالة تزاحم الطلبات.

٥ – استحداث طرق للتوثيق الخاصة بالجرائم المستحدثة ومنها جرائم المعلوماتية أو الأفعال غير المشروعة على متن الطائرات بحيث يمكن الاستناد إليها على المستوى الدولى.

٦ – تحديد إجراءات التعاون الدولى فى حالة الاشتراك فى التحقيقات أسوة بما يجرى عليه العمل فى مجال تحقيق حوادث الطائرات.

المراجـــع

١ – الرأى الإستشارى فى ٢١ فبراير ١٩٢٥بشأن تبادل السكان الأتراك واليونانيين.

2 - Elaine F.Krivel, Q.C., A practical Guide to Canadian Extradition, Carswell, ©, 2002 Thomson Canada Limited, P 12; Ethan A. Nadelman, Cops Across Borders, University Park, Pennsylvania State University Press, 1993. p. 43.

٣ – جرائم الحاسب الآلى، ورقة عمل مقدمة من الأمانة العامة لمجلس التعاون الخليجى للاجتماع الأول للجنة الفنية المتخصصة بدراسة سبل مكافحة الجرائم الإلكترونية "الإنترنت"، الأمانة العامة بالرياض، خلال الفترة من ٤–٢٠٠٤/٤/٥.

٤ – تدابير مكافحة الجرائم المتصلة بالحواسيب، مؤتمر الأمم المتحدة الحادى عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المنعقد فى بانكوك فى الفترة من ١٨–٢٠٠٥/٤/٢٥، وثيقة رقم A/CONF.203/14.

٥ – عبدالغنى محمود، تسليم المجرمين على أساس المعاملة بالمثل، الطبعة الأولى، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩١، ص٥٥.

٦ – محمد منصور الصاوى، أحكام القانون الدولى فى مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، بدون تاريخ، ص ٦٤٨؛ علاء الدين شحاته، التعاون الدولى لمكافحة الجريمة، القاهرة، إيتراك للنشر والتوزيع، ٢٠٠٠، ص ١٧٤–١٧٦.

٧ – سلامة إسماعيل محمد، تعريض وسائل المواصلات للخطر فى القانون الجنائى، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٣، ص ٥٢٩.

٨ – المرجع السابق، ص ٥٢٢.

9 - M.C Bassioun, Extradition, The U.S.I Model VEB.INT LE DE Droit Pénal, vol 62, P. 470.

١٠ – لبيب على لبيب غنيم، الدور السياسى للقاضى الإدارى، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٣، ص ١٧٢.

11 – Brody, R, Ratmer M, The Pinochet Papers, the Case of Augusto Pinochet Spain and Britain, Kiuwer Law International, the Huguc - London -

Boston, 2000, p. 23; Cherif Bassiouni, International Extradition-U.S. Law and Practice, New York, Oceana Publications i.n.c, vol 1.11.1983, p. 20; Daniel H.Derby, Comparative Extradition Systems, R.I.D.P, 62 année - nouvelle série, 1 et 2 trimestres, 1991, p. 23; De than "C" and Shorts "E", International Criminal Law and Human Rights, First Edition, London Sweet & Maxwell, 2003. p. 12; Edward M. Wise, Extradition: the Hypothesis of a Civitas Maxima and the Maxim Aut Dedere Aut Judicare, REV.INT'LE DE Droit Penal. Vol. 62, 1991, p. 16.

١٢ – إمام عيسى عبدالكريم، المعاملة بالمثل فى العلاقات الدولية فى الفقه والقانون الدولى العام، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢٣، ٢٠٠٢، ص٣٣.

١٣ – عبدالإله عبدالله العرينى، اتفاقيات تسليم المجرمين وتطبيقاتها فى المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والإدارة، جامعة الملك عبد العزيز، ٢٠٠٠، ص٤٤؛ عبدالأمير حسن جنيح، تسليم المجرمين فى العراق، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، ١٩٧٥، ص٣٣.

١٤ – إيهاب محمد يوسف، اتفاقيات تسليم المجرمين ودورها فى تحقيق التعاون الدولى لمكافحة الإرهاب، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، جمهورية مصر العربية، ٢٠٠٣، ص ٣٢.

15 - Ashraf Shams Eldin, The Need for Cooperation and Control of Cime,- Chicago Illinois -Richard H Ward and Ahmed Galal Ezeldin, Ed,. U.I.I.C.J, 1990. p. 12; Bassiouni, M. C, Extradition; The United States Model, R. I. D. P., 1991, p. 22; Bassiouni, M. C., Introduction to International Criminal Law, Copyright 2003 by Transnational Publishers, INC. p. 27; Bedi, s, Extradition a Treatise on the Laws Relevant to the Fugitive Offenders within and with the Commonwealth Countries, Willion S. Hein sco, inc BuFFalo, Newyork 2002, p. 29.

١٦ – جميل عبدالباقى الصغير، الجوانب الإجرائية للجرائم المتعلقة بالإنترنت، القاهرة، دار النهضة العربية، ص ٨٨؛ أسامة بن نائل المحيسن؛ محمد بن درويش الشيدى، القوانين المكملة، مجمع البحوث والدراسات بأكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة، ٢٠٠٢، ص ٣٩؛ وأحمد بن بخيت الشنفرى، التعاون الدولى فى مجال تسليم المجرمين، بحث منشور فى مجلة الأمانة الدورية، مجمع البحوث والدراسات بأكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة، العدد١٦، يناير ٢٠٠٥، ص١٥٥.

١٧ – هو الذى أسس أول معاهدة لتسليم المجرمين فى العالم أجمع، وبذلك يكون أول ملوك مصر من ملوك الأسرة التاسعة عشرة والتى حكمت خلال الفترة من ١٣٠٤-١٢٣٧ ق. م، سلامة إسماعيل محمد، مرجع سابق، ص ٢١٩.

١٨ – محمود السقا، أبحاث فى تاريخ الشرائع القديمة، القاهرة، دار النهضة العربية، سنة ١٩٩٥، ص ٧١.

١٩ – المادة الثانية من معاهدة الأمم المتحدة النموذجية بشأن نقل الإجراءات فى المسائل الجنائية، ١٩٩٠، البند الأول من المادة ٣٠ من معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولى، ١٩٩٩، المادة ٩ من النموذج الاسترشادى لاتفاقية التعاون القانونى والقضائى الصادر عن مجلس التعاون الخليجى، ٢٠٠٣، سلامة إسماعيل محمد، مرجع سابق، ص ٥٧٨.

٢٠ – المرجع السابق، ص ٥٢٩.

٢١ – المرجع السابق، ص ٥٣٠؛ سالم محمد سليمان الأوجلى، أحكام المسئولية الجنائية عن الجرائم الدولية فى التشريعات الوضعية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس ١٩٩٧، ص ٤٢٥.

٢٢ – أنظر مثلا المادة الثانية من معاهدة الأمم المتحدة النموذجية بشأن نقل الإجراءات فى المسائل الجنائية، ١٩٩٠، والمادة السابعة من النموذج الاسترشادى لاتفاقية التعاون القانونى والقضائى الصادر عن مجلس التعاون الخليجى، ٢٠٠٣.

23 - Jin-Tai Choi, Aviation Terrorism, Without Publishing, 1994. p. 81; John Maull, The Exclusion of Coerced Confessions and the Regulation of Custodial Interrogation under the American Convention on Human Rights, A. Crim. L. R, Vol. 32, No. 1, Published by the Georgetown University Law Center, Fall 1994, P. 29.

٢٤ – محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولى العام، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٧٢، ص ٦٤٤.

٢٥ – من هذه الاتفاقيات: اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائى ١٩٨٣، الاتفاقية الأمنية بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ١٩٩٤، اتفاقية التعاون الأمنى وتسليم المجرمين مع المملكة العربية السعودية ١٩٨٢، اتفاقية التعاون القانونى والقضائى بين السلطنة وجمهورية مصر العربية، ٢٠٠٢.

٢٦ – عبدالفتاح محمد سراج، النظرية العامة لتسليم المجرمين، دراسة تحليلية تأصيلية، القاهرة، مطبعة ناشد، ١٩٩٩، ص ١١٤.

27 - M.C. Bassiouni. Extradition, the U.S,A Models, op. cit. P.44.

٢٨ – محمد الفاضل، محاضرات فى تسليم المجرمين، القاهرة، المطبعة الفنية الحديثة، ١٩٦٧، ص٦٣.

٢٩ – عبدالفتاح سراج، مرجع سابق، ص ١٤٣.

٣٠ – محمد فاضل، أحكام التعاون الدولى لمكافحة الإجرام، القاهرة، بدون دار نشر، ١٩٦٦، ص٣٢.

٣١ – عبدالفتاح سراج، مرجع سابق، ص ١٦١.

٣٢ – فتوى مجلس الدولة، رقم ٢٩٠ لسنة ١٩٤٩.

٣٣ – محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولى العام، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٧٢، ص ٤٤.

٣٤ – عبدالفتاح سراج، مرجع سابق، ص ١٧٣.

٣٥ – سلامة إسماعيل محمد، مرجع سابق، ص ٥٣١.

36 – Travers, Les Effects Internationaux des Jugements Répressifs, R.C.A.D.I, 1924, p.10.

٣٧ – جميل عبدالباقي الصغير، الجوانب الإجرائية للجرائم المتعلقة بالإنترنت، مرجع سابق ص ٨٨؛ أسامة بن نائل المحيسن؛ محمد بن درويش الشيدى، القوانين المكملة، مجمع البحوث والدراسات بأكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة ٢٠٠٢، ص ٣٩؛ أحمد بن بخيت الشنفرى، التعاون الدولى فى مجال تسليم المجرمين، بحث منشور فى مجلة الأمانة الدورية، مجمع البحوث والدراسات بأكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة، العدد١٦، يناير ٢٠٠٥، ص١٥٥.

٣٨ – سلامة إسماعيل محمد، مرجع سابق، ص ٥٢٦، ٥٣٤.

٣٩ – سراج الرويسى، الانتربول وملاحقة المجرمين،الدار المصرية اللبنانية، ١٩٩٨م، ص٣٤؛ عبدالسلام المزوغى، تسليم المجرمين والشرعية الدولية، الطبعة الأولى، بنغازى، دار الكتب الوطنية، ١٩٩٣، ص٥٥.

٤٠ – عبد الله بودهرين، التعاون الدولى بين الدول فى ميدان تسليم المجرمين، مجلة الحق، المغرب، تصدر عن اتحاد المحامين العرب، السنة ١٧، (العدد١،٢،٣)، ١٩٨٦، ص٣١؛ على حسن الشرفى، تسليم المجرمين فى النظام القانونى اليمنى، ورقة عمل مقدمة إلى المعهد الدولى للدراسات العليا فى العلوم الجنائية، التعاون الدولى فى المجال الجنائى فى العالم العربى، (سيراكوزا – إيطاليا)، الفترة من ٥-١١ ديسمبر ١٩٩٣، ص١٣؛ سلامة إسماعيل محمد، مرجع سابق، ص ٥٣٥.

٤١ – القرار الطارئ J.H.A/584/2002 بشأن الأمر الأوربى الخاص بالتوقيف وإجراءات التسليم بين الدول الأعضاء، والذى يعد أول تدبير محدد فى ميدان تنفيذ القانون الجنائى ينفذ مبدأ الاعتراف المتبادل فى بالقرارات القضائية التى تصدرها أجهزة العدالة الجنائية لدي الدول الأعضاء فى الاتحاد، ولقد أعتمد على أساس التوصيات الصادرة من المجلس الأوربى فى اجتماعه المنعقد فى تامبير فنلندا، يومى ١٥-١٦/١٠/١٩٩٩. ووفقا لهذا القرار ينبغى أن يصبح مبدأ الاعتراف المتبادل هو حجر الأساس فى التعاون القضائى فى المسائل الجنائية داخل الاتحاد الأوربى.

42 – Blakesley, Christopher, The Law of International Extradition, Cooperative Study, Rev.Int. du Droit Peral , vol. 62, p. 401.

– هذه الجرائم هى: الدخول غير المشروع (م٢)، الاعتراض غير المشروع (م٣)، التدخل فى البيانات (م٤)، التدخل الغير مشروع فى المنظومة(م٥)، إساءة استخدام الأجهزة (م٦)، جريمة التزوير المتعلقة بالكمبيوتر (م٧)، جريمة التدليس المتعلقة بالكمبيوتر (م٨)، الجرائم المتعلقة بالأعمال الإباحية وصور الأطفال الفاضحة(م٩)، الجرائم الخاصة بالانتهاكات الخاصة بحقوق الطبع والنشر والحقوق المتعلقة بها (م١٠)، الشروع والمساعدة والتحريض (م١١).

٤٣ – أحمد مسلم، المركز القانونى للأجانب، الطبعة الأولى، القاهرة، مطبعة دار الكتاب العربى، ١٩٥٣، ص ٦٦؛ بدر الدين عبدالمنعم شوقى، الموجز فى القانون الدولى الخاص، دراسة مقارنة بين الفقه الدولى والأنظمة السعودية، سلسلة الكتاب الجامعى، الكتاب الثالث، ٢٠٠٨، ص ٩٩؛ حسام الدين فتحى ناصف، المركز القانونى للأجانب، الطبعة الثانية، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٦، ص٤٤؛ رشيد حمد العنزى، الجنسية الكويتية، دراسة للنظرية العامة للجنسية المرسوم الأميرى رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بشأن الجنسية الكويتية وتعديلاته، الكويت، ١٩٩٥، ص١٢؛ سليمان الطماوى، الوجيز فى القانون الإدارى، القاهرة، مطبعة جامعة عين شمس، ١٩٨٩، ص٣٣؛ شمس الدين الوكيل، الجنسية ومركز الأجانب، الطبعة الثانية، القاهرة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٦٦، ص١٧.

٤٤ – إبراهيم أحمد إبراهيم، القانون الدولى العام، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠١، ص٣٤؛ إبراهيم محمد العنانى، القانون الدولى العام، القاهرة، دار الفكر العربى، دار الحمامى للطباعة، ١٩٨٧، ص٣٣؛ أحمد أبو الوفا، الوسيط فى القانون الدولى، الطبعة الأولى، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٠، ص٦٠؛ أحمد قسمت الجداوى، الجنسية ومركز الأجانب، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٧٧، ص ٩٨.

٤٥ – شمس الدين الوكيل، الموجز فى الجنسية ومركز الأجانب، الإسكندرية، منشأة المعارف، الطبعة الثالثة، ١٩٦٨، ص٦٤؛ صباح عبدالرحمن حسن عبدالله، المبادئ القانونية للإبعاد، دراسة مقارنة، بدون ناشر، ٢٠٠٣، ص٥٥؛ صبرى محمد السنوسى محمد، الاعتقال الإدارى بين الحرية الشخصية ومقتضيات النظام العام، دراسة شاملة لمختلف أسباب الاعتقال الإدارى فى كل من مصر وفرنسا والرقابة القضائية عليها، القاهرة، دار التعاون، ٢٠٠٢، ص٣٣؛ صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولى العام، الطبعة الثانية، القاهرة، دار النهضة العربية، مطبعة القاهرة والكتاب الجامعى، ١٩٩٥، ص٦٠.

٤٦ – عبدالفتاح محمد سراج، النظرية العامة لتسليم المجرمين، دراسة تحليلية تأصيلية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٩٩، ص٣٣؛ عصام الدين القصبى، ضمانات الأجنبى فى مواجهة قرار الإبعاد، دراسة مقارنة بين القانون المصرى والفرنسى، القاهرة، مكتبة سيد وهبه، ١٩٩٨، ص٤٤؛ على صادق أبو هيف، القانون الدولى العام، الإسكندرية، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٩٣، ص٢٠؛ فؤاد عبدالمنعم رياض، الجنسية ومركز الأجانب فى القانونين المصرى والمقارن، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مطبقة جامعة القاهرة والكتاب الجامعى، القاهرة،١٩٨٤، ص٢٩؛ فؤاد عبدالمنعم رياض، الوسيط فى القانون الدولى الخاص، الجزء الأول، الطبعة السابعة، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٢، ص٩٤.

٤٧ – قدرى الشهاوى، أعمال الشرطة ومسئولياتها إداريًا وجنائيًا، الإسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٦٩، ص٦٥؛ محسن الشبشكي، ورقة عمل فى موضوع الإقامة الدائمة فى التشريعات المقارنة، كلية الحقوق جامعة الكويت، ١٩٨٠، ص٧٦؛ محمد إسماعيل على، مبادئ القانون الدولى العام، القاهرة، مطبعة الجبلاوى، ١٩٨٤، ص٨٣؛ محمد السيد عرفه، القانون الدولى الخاص بالمملكة العربية السعودية الجزء الأول، الجنسية والمواطن ومركز الأجانب، الطبعة الأولى، الرياض، دار المؤيد للنشر والتوزيع، ٢٠٠٠، ص٨٠.

٤٨ – محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولى الخاص، المواطن ومركز الأجانب، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٦، ص٥٥؛ هشام على صادق، الجنسية والمواطن ومركز الأجانب، المجلد الثانى، الإسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٩٨، ص٤٤.

٤٩ – هشام على صادق، الجنسية ومركز الأجانب، المجلد الثانى، الإسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٧٧، ص٥٩؛ ماجد الحلوانى، القانون الدولى الخامس وأحكامه فى القانون الكويتى، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٧٣، ص٧٣؛ قدرى الشهاوى، الموسوعة الشرطية القانونية، أعمال الشرطة ومسئوليتها إداريًا وجنائيًا، الإسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٦٩، ص١٠.

٥٠ – قدرى الشهاوى، الموسوعة الشرطية القانونية، القاهرة، عالم الكتب، ١٩٧٧، ص٨٠؛ أحمد محمد أحمد مليجى، التنظيم القانونى لدخول ومعاملة الأجانب فى مصر، القاهرة، بدون ناشر، ٢٠٠٢، ص٦٠؛ عبدالله ملا حسين التركيب، المبادئ القانونية فى إقامة الأجانب فى القانون الكويتى فى أربعين عامًا، ٢٠٠٠، ص٤٣؛ صباح عبدالرحمن الغيض، سلطة الشرطة فى إقامة الأجانب، دراسة مقارنة، بدون ناشر، ٢٠٠٤، ص٣٢.

٥١ – أحمد جاد منصور، الحماية القضائية لحقوق الإنسان، حرية التنقل والإقامة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٩٧، ص٧٠؛ حازم حسن عبدالجليل، مبدأ المساواة بين الدول فى ضوء التنظيم الدولى المعاصر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ١٩٧٤، ص٨٠؛ بدر الدين عبدالمنعم دسوقى، مركز الأجانب بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولى الخاص المصرى، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر، ١٩٧١ ص٧٨.

52 - Shaw,"M.N., International Law, Second Edition, Cambridge, 1986, p. 19; Stanbrook I.; Stanbrook C., Procedure at the Hearing, Extradition: Law and Practice, 2000, p. 30.

٥٣ – إبراهيم محمد العنانى، النظام الدولى الأمنى، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، القاهرة، جامعة عين شمس، العدد الأول، السنة ٣٤، ١٩٩٢، ص٧٤؛ نعيم عطية، حرية السفر إلى الخارج، مقال منشور فى مجلة العلوم الإدارية، العدد الأول، القاهرة، يونيه ١٩٩١، ص٢٢؛ محمد فتحى القاضى، إبعاد الأجانب، مجلة الأمن العام المصرية، العدد (٢٩)، سنة ١٩٥٦، ص٣٥.

٥٤ – محمد فتحى القاضى، إبعاد الأجانب، مجلة الأمن العام المصرية، العدد ٢٩، ١٩٦٥، فتوى مجلس الدولة المصرى فى ١٩٧٥/٧/٦؛ حسنى درويش، إبعاد الأجانب من سيادة الدولة وموجبات الأمن، مجلة الفكر الشرطى، الشارقة، المجلد الثانى، العدد الأول، يونيو ١٩٩٤، ص٣٢؛ عبدالوهاب عبدول، إبعاد الأجانب، مجلة الشرطة، العدد ١٦٣، السنة ١٤، أبو ظبى، يوليه ١٩٨٤، ص ٤٤.

55 – Stanbrook. I, Stanbrook C., QC, Passage of Time, Statutory Limitations", Extradition: Law and Practice, Oxford university Press, 2000. p. 27; Warbrick C; Megoldrick D, Extradition and the European Union" I.C.L.Q, Vol. 46, Part 4,1997.p. 21; White Man, Digest of International Law, vol 6, chapter XVl, 1968, p. 17.

٥٦ – عصام الدين القصبى، الإبعاد فى إطار النظام القانوني لدولة الإمارات العربية المتحدة، مقال منشور فى مجلة الفكر الشرطى، دولة الإمارات العربية، الشارقة، المجلد الثالث، العدد الأول، يونيو ١٩٩٤، ص٨٨؛ محمد فتحى القاضى، إبعاد الأجنبى، مجلة الأمن العام، العدد٩، السنة ٨، القاهرة، أبريل ١٩٦٥، ص٣٩؛ مصطفى كامل إسماعيل، إبعاد الأجانب، المجلة المصرية للقانون الدولى، المجلد الرابع، ١٩٤٨، ص٢١.

٥٧ – من الأمثلة على هذا النوع من الاتفاقيات: الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب ١٩٩٨، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع فى المخدرات والمؤثرات العقلية١٩٨٨، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة غير الوطنية لعام ٢٠٠٠، الاتفاقية الأوربية بشأن الإجرام المعلوماتى ٢٠٠١، وأغلب الدول لديها قوانين تسليم المجرمين منها على سبيل المثال لا الحصر: القانون الفرنسى لعام ١٩٢٧، والقانون الإنجليزى ١٩٨٩، والقانون السويسرى ١٩٨٣، والقانون العمانى ٢٠٠٠.

٥٨ – فائزة الباشا، الجريمة المنظمة فى ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، القاهرة، دار النهضة العربية، بدون تاريخ، ص ص ٤٧٦–٤٨٥.

٥٩ – شريف كامل، الجريمة المنظمة، ط١، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠١، ص٣٦٣.

٦٠ – عادل الكردوسى، التعاون الأمنى العربى ومكافحة الإجرام المنظم عبر الوطنى، الطبعة الأولى، بدون ناشر، ١٩٩٢، ص١٣٢–١٣٣.

٦١ – شريف كامل، الجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص٣٦٣.

٦٢ – نسرين عبدالحميد، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الإسكندرية، دار الفكر الجامعى، ٢٠٠٦، ص١٢٦.

٦٣ – اسكندر غطاس، مدخل إلى التعاون القضائى الجنائى، من إصدارات معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، بدون تاريخ، ص٤.

٦٤ – شريف كامل، الجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص٢٧٦.

٦٥ – محمود شريف بسيونى، المدخل لدراسة القانون الجنائى الدولى، سيراكوزا (إيطاليا)، مكتبة المعهد الدولى العالى للدراسات الجنائية، ١٩٩٠، ص٦٦.

٦٦ – البشرى الشوربجى، نحو آفاق أرحب وأكثر فاعلية للتعاون الدولى فى المسائل الجنائية، ورقة عمل مقدمة ضمن أعمال الدورة التدريبية السادسة حول الجريمة المنظمة والإرهاب ووسائل التعاون الدولى لمكافحتها، سيركوزا (إيطاليا)، المعهد الدولى للدراسات العليا فى العلوم الجنائية، ٢٠٠٢، ص٢٢؛ السيد محمد مصرى، الجريمة السياسية وتسليم المجرمين، مجلة العدالة، العدد ٣٢، السنة ٩، وزارة العدل بدولة الإمارات العربية المتحدة، يوليو ١٩٨٢، ص٦٢.

67 - Julian B. Knowles, The Law of Extradition and Mutual Assistance, Second Edition, Oxford University Press. 2007, p. 43; Macolm Anderson, Policing the World: Interpol and the Politics of International Police Co – Operation, Clarendon Press, Oxford, 1989, p. 21.

68 - Mark A.Cohen and others, Willingness - to - Pay for Crime Control Programs, Criminology, vol. 42, No. 1, 2004, p. 40.

69 - Michael Forde, Extradition Law in Ireland, 2nd edn, Dublin, Round Hall Press, 1995. p. 25; Nash J.R.: World Encylopedial of Organized Crime. Dacapo Press, New york, 1992, p. 17.

70 - O'Connell, D. P, Extradition and Asylum International Law, Volume 2, London, 1965, p. 18; Rebecca, M.M, and others, International Law, Fourth Edition, London. Sweet & Maxwell, 2002, p. 20; Richard A. Martin; Problems in International Law Enforcement, Fordham International Law Journal, vol. 14, No.3, 1990-1991, p. 51.

٧١ – من الأمثلة على التشريعات المعنية بالجرائم المعلوماتية: حماية البيانات والخصوصية، القانون الجنائى، حماية الملكية الفكرية، الحماية من المضمون الضار، قانون الإجراءات الجزائية، التشفير والتوثيقات الرقمية. انظر:

- Ulrich Sieber, Legal Aspects of Computer- Related Crime in the Information Society, Computer Crime Study, 1/01/1998.

٧٢ – انظر أيضا المادة (١١) من اتفاقية ١٩٨٨ بشأن التسليم المراقب، والمادة (٥٠) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

٧٣ – راجع فى ذلك الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبرتوكولات الملحقة بها، منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع (E.O.5.V2)، الجزء الأول، الفقرة ٣٨٤.

٧٤ – تعزيز التعاون الدولى فى إنفاذ القانون، مرجع سابق، ص ٢٦.

٧٥ – على سبيل المثال المادة (٢٢) من الاتفاقية الأوربية بشأن الإجرام المعلوماتى.

٧٦ – جميل عبدالباقى الصغير، الجوانب الإجرائية للجرائم المتعلقة بالإنترنت، مرجع سابق، ص ٧٥.

77 - John R.W.D. Jones, Extradition Law Handbook, Oxford University Press, 2004, p. 71; IAN Brownlie, Principles of Public International Law, Oxford University Press, 1990, p. 21.

٧٨ – انظر ما جاء بتوصية المجلس الأوربى رقم (R95)13 الصادرة فى ١٩٩٩/٠٩/١١، بشأن مشاكل الإجراءات الجنائية المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات.

EXTRADITION AND ITS EFFECTS ON THE REDUCTION OF CRIMES

Mohamed Nasr

National pursuance of crimes is the rule, while the international pursuance is the exception. Undoubtly, criminals extradition is deemed the main pillar of national and international pursuance. States still consider it as the most liable to prevent international crimes, even if it is the most severe. This was asserted via approving the main statute of international criminal court; whereas this court was deemed complementary to national justice, Moreover, the states were committed to provide judicial assistance and surrender criminals, As the criminal pursuance procedurses are carried out nationally, however it finds its source in the international law. Hence, the internal law system is merely a prevention tool that responds to an international reason whose principles and grounds were founded by international conventions.